وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# الحماية القانونية للشيك

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

**تخصص:** قانون أعمال

**من إعداد الطالبتين:**

- الوجدي عائشة
- قمانة رشيدة

**تحت إشراف الدكتور:**

- هارون أوروان

**السنة الدراسية: 2016 – 2017**

# كلمة شكر و تقدير

**الحمد و الشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع**

**شكرا لأستاذي الفاضل الدكتور هارون أوروان، الذي أشرف على العمل**

**و لم يبخل بنصائحه و إرشاداته و عنايته و توجيهه لأن يرقى**

**هذا العمل إلى مستوى البحث العلمي المنشود**

**إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المدية**

**شكرا لكل مشجعٍ للعلم و موفرٍ مهيئ المناخَ للباحث للتطور و الرقي.**

# إهداء

إلى روح والدي العزيز :الطيب ،طيَّبَ الله ثَرَاهُ وكانت الجنة مأواه

إلى والدتي: فاطمة الزهراء متمنية أن تكون ريحانة الجنة رفقة زهراء رسول الله صلّى الله عليه وسلم ابنته فاطمة الزهراء

إلى روح المرحوم أخي :منير نوّر الله قبره وأنار له طريقا للجنة يدخلها من حيث شاء

إلى زوجي العزيز: الهاشمي

إلى أخي العزيز محمد واخواتي فضيلة وعائشة وليندا و لمياء

إلى بنات اخي دعاء وريهام وابن اختي عبد الغني

الى الكتكوتتين : ريماس و رنيم

الى زوجة أخي نادية

الى كل الزملاء والزميلات في الدراسة والعمل على رأسهم السيد كواديك اسماعيل نائب مدير جامعة المدية

قمانة رشيدة

# إهداء

إنه لمن دواعي الغبطة و السرور أن أهدي هذا العمل المتواضع لوالدي الكريمين اللّذان سهرا على تربيتي وتعليمي بلا كلل و لا ملل ، آملةَ أن أرد لهما ولو ذرةَ مما قدماه لي

فاطمة الزهراء و امحمد

إلى زوجي و قرة عيني الذي سعى دوما إلى تحفيزي :وحيد جلال

إلى أختي و إخوتي و كل أفراد عائلتي الذين لطالما كانوا سندا وعونا لي

إلى كافة الزملاء و الزميلات في درب العلم و المعرفة و العمل

خاصة إلى السيدة مديرة إذاعة المدية: رشيدة قاسم التي وفّرت ودعّمت

و تفّهمت و شجّعت كل طالب علم ذي طموح.

الوجدي عائشة

# مقدمة

لمّا كانت المعاملات الاقتصادية و التجارية عبر الأزمان المحور الرئيسي لحياة الأمم والشعوب، كانت النقود فيها أداة ضرورية لسيرها، غير أنّه مع توسع وتطور هذه المعاملات أصبح الأفراد لا يحتفظون عادة بما يكفيهم من النقود لمواجهة مختلف التزاماتهم.

إنَّ البحثَ عن بديل يوفر نفس الثقة والائتمان، جعل الفكر البشري يتماشى مع هذا التطور ويُنشأ آليات تخدم هذه المعاملات ،لتوطيد الثقة بين الأفراد وتسيير و تفعيل التعاملات التجارية، مُستحدثا ما يُسمّى بالأوراق التجارية، فحلّت محل النقود بصفتها أداة وفاء و ائتمان تمنح المدين أجلا للوفاء بديونه.

و بهذا أصبحت الأوراق التجارية تُمثل دورا مُهّما في تقرير الإئتمان وترسيخه بين الأفراد، إذ أنّ كلّ دول العالم مع اِختلاف أنظمتها الإقتصادية و مناهجها السياسية ليست في غنى عن التعامل بها، لما تؤديه من سرعة الحركة التجارية و الاِقتصادية و ثقة في نفوس المتعاملين بها.

و تتميز هذه الأوراق بخصائص معينة لابّد من توافرها ، إذ أنّ الورقة التجارية محرّر مكتوب وفقا لأوضاع يحدّدها القانون، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، كمّا أنها صكوك تمثل حقوقا نقدية حيث صار المتعارف عليه أنّها تُقبل كأداة وفاء.[1]

ولعل من أبرز الأوراق التجارية وأشهرها وأكثرها شيوعا الشيك، نظرا لكونه أداة وفاء يحقق فوائد متعددة من بينها تشجيع المتعاملين والاقتصاديين بإيداع نقودهم في المصارف بما يسمح بإستثمار السيولة النقدية ،والإستفادة من حركية رؤوس الأموال لِاستغلالها في مشاريع اِنتاجية مثمرة تساهم في رفع الإقتصاد الوطني[2]، لاسيّما بعد توجه الحكومة الجزائرية للبحث عن بديل للنفط في ظلّ الأسعار المنخفضة التي يعرفها، فلعلّ اتجاه المتعامل الإقتصادي للبنك قد يفتح المجال لتنمية المشاريع من خلال منح قروض للشباب لأجل الاستثمار، كمّا أن الشيك قد يحمي المتعاملين من خطر السرقة والضياع عكس النقود.

[1] انظر: رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية2013، ص ص15 -17

[2] انظر: دغيش احمد، الشيك وفق التعديات الجديدة للقانون التجاري، دفاتر الساسة والقانون، العدد4 ، جامعة بشار ص139

ومع الدور الفعال الّذي أصبح يقوم به الشيك، سارع المشرع الجزائري إلى تقنين قواعد خاصة به ،عن طريق تشريع نصوص تخص تنظيمه وأحكامه ، وتوفير الضمانات الكافية والكفيلة لأن يُفعّله على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل حمايته من المعاملات غير القانونية وفي نفس الوقت تشجيعا للغير لقبول التعامل به، دون فقد ثقته كأداة للوفاء واِستيفاء حقوق الحامل بمجرد تقديمه للشيك بِاسم الحماية الصرفية لمّا يتميز به من اِمتيازات عند سحب الشيك وعند الوفاء به ، بيدَ أنّ بعض الأفراد أرادو عرقلة المهّمة الّتي وجد من أجلها، عن طريق سلوكات أدّت إلى ضعف الثقة الموجودة بين المتعاملين به والمساس باقتصاد الوطن ،لذلك كان لزاما على المشرّع أن يتدخل لتحقيق الحماية الفعالة للتعامل بهذا السند، لأجل أن يقوم بوظيفته المنوط بها وذلك من خلال وضع الحماية الجنائية للأفراد الّذين اِختاروا اِستيفاء حقوقهم عن طريق الشيك وتعرضوا لأفعال من شأنها المساس بهاته الحقوق، وبالتالي فإنّ الحماية القانونية بشقيها الصرفي والجزائي هي موضوع دراستنا إذ تعد بمثابة حماية قوية تؤكد نية المشرع في تعزيز ثقة المتعاملين بالشيك.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الموضوع نفسه لكونها دراسة تضفي حماية قانونية للمتعاملين بالشيك، وتثمن الامتياز الذي حظي به الحامل عند سحب الشيك و الوفاء به ،كمّا أنّها تُشيد بدور المشرّع الذي كرّس الثقة والائتمان الّتي وجد لأجلهما الشيك من خلال وسائل الردع إلى كلّ من يحاول اِهدار هذه الثقة وعرقلة المهمة الّتي وجد لأجلها بصفته أداة وفاء.

ولمّا كان موضوع الحماية القانونية للشيك من المواضيع الهامّة في قانون الأعمال لاسيّما أنّ أغلب الأفراد إن لم نقل الكل يتعاملون به، ولّد لدينا رغبة جامحة في معرفة مظاهر حماية هذا المحرّر وكذا اِثراء مكتبة جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية خاصة بعد تفحصنا لبعض المذكرات وجدنا أنّها تتضمن في دراسات منفردة إمّا على الحماية الصرفية أو على الحماية الجنائية فأردنا أن نجمع هذه البحوث في عنوان الحماية القانونية.

ومن الأهداف المسطرة في دراستنا هو بيان وتوضيح ماهية الحماية القانونية بشقيها الصرفي والجنائي، لعلّها تساهم في تكوين ثقافة لدى من يملكون الرغبة في البحث بما كرسه المشرّع لفائدة المواطن والوطن.

أردنا الالمام أكثر بهذا الموضوع خاصة من خلال توظيف بعض الأحكام والاجتهادات القضائية الجديدة ،الاّ أنّ الحظ لم يسعفنا كثيرا بسبب قلة المراجع في هذا الباب، وعدم نشر بعض الأحكام من جهة أخرى التي لم يكن الحصول عليها بالأمر السهل، لكن بالرغم من ذلك حاولنا الاجتهاد واثراء بحثنا ونأمل أن نكون قد وُفقنا.

لقد تدخل المشرّع لإعطاء ضمانات للمتعاملين بالشيك، وعلى ضوء ما ذكرنا تتضح اِشكالية دراستنا والمتمثلة في اِظهار جوانب الحماية القانونية الّتي بسطها المشرع للمتعامل بالشيك وإبراز مظاهر هذه الحماية.

ويتمحور اطار دراستنا لموضوع الحماية القانونية للشيك في نقطتين أوّلها الحماية الصرفية والمتعلقة بحماية الحامل عند اصدار الشيك وعند سحبه ، وثانيها بمناسبة حديثنا عن الحماية الجنائية المتمثلة في تجريم بعض السلوكات من خلال ابرازها وتبيين الجزاء المقرر لها.

للإجابة على هذه الاشكالية استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام قواعد قانون الصرف ومواد القانون التجاري وكذا شرح الإجراءات المتبعة لمرتكبي جرائم الشيك سواءا كانت اِدارية أو جزائية .

كمّا أّننا وظّفنا المنهج الوصفي بمناسبة حديثنا عن جرائم الشيك المختلفة ، وقد استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة تشريعات بعض الدول في مايتعلق بمظاهر الحماية القانونية للشيك ومع ماأخذ به المشرع الجزائري .

بناءا على كل ما قدّمناه سنحاول تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول موضوع الحماية الصرفية لحامل الشيك المنبثقة من قواعد قانون الصرف، وسنخصص الفصل الثاني للحديث عن الحماية الجنائية التي يعمل عليها القضاء من أجل استيفاء حقوق حامل الشيك المتعرض للأفعال الّتي تهّدد اِستيفاء حقه.

# الفصل

# الحماية الصرفية لحامل الشيك

**تمهيد:**

إن تميز الشيك كورقة تجارية واجبة الدفع لدى الاطلاع، تقوم مقام النقود في المعاملات خاصة التجارية منها ، و التي تتمتع بالسرعة والائتمان، هذه الاستثنائية والخصوصية التي تجد مصدرها في قواعد قانون الصرف، والتي تختلف عن الالتزام العادي، هي قواعد خاصة تجعل من الالتزام الصرفي شديد القسوة على المدين، وحرفيا ينشأ عن ورقة ذات شكل خاص ومستقل عن الالتزامات الصرفية الثابتة في هذه الورقة. وهذا ما سيوفر الضمانات الكافية لحامل الشيك في استيفاء حقه بمجرد التقديم للوفاء باعتباره الطرف الأساسي في الشيك، وعليه فلإبراز أهم مظاهر الحماية الصرفية في كل مرحلة من مراحل حياة الشيك بداية بالإنشاء و الإصدار لتنتهي بالوفاء، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان : الحماية الصرفية للحامل عند سحب الشيك و الثاني بعنوان الحماية الصرفية عند الوفاء.

## المبحث الأول: الحماية الصرفية للحامل عند سحب الشيك

بالحديث عن الشيك كورقة تجارية تخضع لقانون الصرف، يجعلها تتميز بجملة من الخصائص، و في مقدمتها كونها وثائق أو محررات شكلية ، و عليه لتُحدث هذه الأخيرة آثارها في مواجهة الحامل(المستفيد) ، لابد من إفراغها في محرر ضمن الشكليات القانونية التي حددها المشرع لصحتها[1]. و يستتبع ذلك تسليمها للحامل أو المستفيد و طرحها للتداول عند الاقتضاء. و تتميز كل مرحلة عن سابقتها بجملة من الأحكام القانونية الخاصة، تحيلنا بالضرورة للتطرق إليها كل على حدى. و بالتالي لا يمكن إبراز أهم مظاهر الحماية الصرفية للحامل عند سحب الشيك إلا من خلال التمييز بين مرحلتي إنشاء الشيك ( مطلب أول) و إصداره ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول: الحماية الصرفية للحامل في مرحلة إنشاء الشيك

إن المقصود بإنشاء الشيك هو تحريره و كتابته قبل خروجه من يد الساحب وفق الشكليات المقررة قانونا، و التي تستوجب صحته، و بالتالي توفير الحماية الصرفية اللازمة للحامل أو المستفيد. هذا بغض النظر عن الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لصحة كافة التصرفات القانونية باعتبار أن إنشاء الشيك تصرف قانوني بإرادة منفردة.[2] و عليه فيكفي أن يتضمن المحرر جميع البيانات التي نص عليها القانون، و من ثم فلا يجوز أن تكون هذه البيانات ناقصة أو أن بعضها موجود في ورقة أخرى انطلاقا من مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

و هذا ما سنحاول التطرق إليه في مطلبين الأول بعنوان " تجسيد مبدأ الكفاية الذاتية"، والثاني بعنوان "الإخلال بمبدأ الكفاية الذاتية"

[1] أنظر: عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري – الجزء الثاني- الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 210.

[2] و لأن الشروط الموضوعية من أهلية ورضا ومحل وسبب، قد احتوتها مؤلفات القانون المدني والتجاري، بالإضافة إلى النصوص القانونية التي أوردت أحكامها و أسهبت في شرحها فلا داعي لتكرارها. كما أن الهدف من دراستنا هو التركيز على الحماية الصرفية للحامل، وما يجسد فعلا هذه الحماية من خلال الأحكام الإستثنائية لقانون الصرف (الشكلية، الكفاية الذاتية، التضامن الصرفي، مقابل الوفاء، تطهير الدفوع، إستقلال التواقيع.....الخ). لمزيد من التفاصيل حول الشروط الموضوعية، أنظر: سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تمت مناقشتها، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 15- 20.

**الفرع الأول: مبدأ الكفاية الذاتية (البيانات الإلزامية في الشيك)**

يعتبر مبدأ الكفاية الذاتية إحدى القواعد المميزة لقانون الصرف، و الذي يجعل من الشيك كورقة تجارية كافيا في ذاته، للدلالة على مضمون الالتزام الصرفي المجسد فيه و مستقلا عن جميع الالتزامات السابقة، و تتمظهر هذه الكفاية الذاتية و ما يترتب عنها من شكلية، في وجوب تضمن الشيك جملة من البيانات الإلزامية[1] حتى يؤدي وظيفة الوفاء على أكمل وجه. فالتطرق إلى هذه البيانات يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للحامل الذي يجب أن يحرص على توفرها حماية لحقوقه. كما وأنه تجسيدا لمبدأ الشكلية، يجب أن يفرغ الشيك في محرر مكتوب كبقية الأوراق التجارية[2].

وباستقراء مضمون المادة 472 القانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 يعدل و يتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/03/26 المتضمن القانون التجاري يتضح لنا البيانات التي اشترط المشرع أن يتضمنها الشيك، والتي تتمثل فيما يلي:

**أولا– تسمية أو ذكر كلمة شيك في السند و بنفس اللغة المستعملة في تحريره**

بمعنى ذكر كلمة شيك مدرجة في متن السند و هذا باللّغة التي حرر به، لتمييزه عن بقية السندات التجارية و خاصة السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع، كما يفيد في الإفصاح عن طبيعة الورقة التجارية و الالتزامات المترتبة عليها، وهذا يعني أن وجود كلمة شيك في ورقة أخرى لا يعتد به، أما فيما يخص اللغة فقد جرت العادة على استخدام المصارف أو المؤسسات البنكية للغتين العربية والفرنسية و للزبون اختيار ما يناسبه[3].

---

[1] بالمقابل ترك لأطراف الشيك حرية إدراج بعض البيانات الإختيارية وفقا لما يخدم مصالحهم، بشرط أن لاتكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، ان لا تتعارض مع طبيعة الشيك كأداة للوفاء لدى الإطلاع، و أن لاتعوق تداوله. و هذه البيانات شبيهة بتلك المذكورة في السفتجة. لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك،رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة أكدال، السنة الجامعية 2007/ 2008، ص ص 60 - 65 .

[2] حيث أن الكتابة تستجيب لمبدأ الشكلية و الكفاية الذتية، اللذان يغنيان الحامل عن البحث في سلامة العلاقات السابقة كسلامة الرضا أو مشروعية السبب...الخ، وهي لازمة لصحة الشيك و لإثباته. أنظر: المرجع نفسه ، ص 58.

[3] أنظر:عمورة عمار،الأوراق التجاري وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص211.

**ثانيا – الأمر المطلق بأداء مبلغ من النقود**

تعد هذه الصيغة بالغة الأهمية حيث بواسطتها يتملك الحامل مقابل الوفاء، و يكون البنك المسحوب عليه في هذه الحالة ملزما بالأداء لهذا الأخير أي للحامل أو للمستفيد بمجرد الاطلاع عند توفر الرصيد، و يشتمل هذا البيان على ثلاثة شروط:

**1**– الأمر بالدفع الصادر من الساحب على المسحوب عليه و هذا بمجرد الاطلاع ، و لا يجب أن تكون بصيغة التعهد بالدفع كسند لأمر، و يصدر هذا الأمر نتيجة علاقة سابقة بين الساحب و المسحوب عليه و تسمى هذه العلاقة بمقابل الوفاء و هو محل الالتزام في الشيك[1].

**2**– أن يكون هذا الأمر واضحا منجزا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ ، و لا يجوز كذلك أن يرفق الشيك بأجل أو يؤخره إلى أجل معين ، باعتبار أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ، و هذا ما نصت عليه المادة 500 ق.ت.ج بقولها: "إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن...". و تتجلى أهمية هذا الشرط في حماية حقوق الحامل و المحافظة على وظيفة الشيك.[2]

**3**– أن يكون الأمر بأداء مبلغ معين من النقود، و يجب أن تكون هذه النقود محددة القيمة و معينة تعيينا نافيا للجهالة، فإذا كان موضوع الشيك أي شيء آخر غير النقود لا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني فإذا كان الأمر مثلا بأداء بضاعة أصبحت الورقة التجارية سند خزن، كما لا يجوز أيضا استعمال عبارات غامضة و مبهمة و غير دقيقة على سبيل المثال: "ادفعوا رصيد حسابي لديكم".

أما فيما يخص المبلغ فيجب أن يكتب بالأحرف و الأرقام معا، وهذا منعا للتلاعب به و تزويره. وفي حالة اختلاف المبلغ بين الحروف و الأرقام فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف، على أساس أن الساحب يكون أكثر انتباها. أما إذا تعددت المبالغ بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغا كما نصت على ذلك المادة 479 ق.ت.ج . غير أن هناك من يرى أن الأخذ بالمبلغ الأقل، يعد إجحافا في حق الحامل الذي يمكنه أن يتمسك بالمبلغ الأكبر بينهم[3].

[1] أنظر: عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 474.
[2] أنظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 46.
[3] انظر: سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق ، ص10.

**ثالثا – إسم المسحوب عليه**

في الحقيقة فإن المسحوب عليه هو المصرف أو أحد الهياكل التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا للمثال، حيث ساير على غرار المشرع المغربي والفرنسي قانون جنيف الموحد للشيك حسب المادة 474 ق.ت.ج ، و قد رتب على مخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة أي سحب شيك على غير هذه الهياكل بعدم اعتباره شيكا و بغرامة قدرها عشرة بالمائة من مبلغ الشيك و ألا يجب أن تقل عن 100 دينار حسب نص المادة 537 ق.ت.ج[1].

و قد يتعدد المسحوب عليهم و للحامل أن يختار أحدهم، في حالة وجود فروع في أماكن متعددة. ولا يمكن تصور سحب الشيك على الساحب نفسه إلا من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة للساحب، و يشترط أن لا يكون لحامله حسب المادة 477 تجاري جزائري.

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يمكن أن يؤدي الشيك وظيفته الإقتصادية كأداة للوفاء إلا إذا كان المسحوب عليه مصرفا، كما أن سحب الشيك على أحد الأفراد لا يوفر للحامل الحماية الكافية والضمان اللذين يوفرهما البنك، إضافة إلى أن تجميع الشيكات لدى البنوك يمكنها من إجراء تسوية مبالغها عن طريق المقاصة.[2]

**رابعا – مكان الوفاء**

إن ذكر المسحوب عليه يحيلنا بالضرورة إلى ذكر مكان الوفاء ، و هذا حماية للحامل الذي يكون على بصيرة و دراية، كما يحدد المحكمة المختصة في حالة وقوع نزاع، و يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين مختلف البلدان، وعملة الوفاء عند حدوث التباس[3].

**خامسا – توقيع الساحب**

يعتبر التوقيع تجسيدا ماديا لإرادة الساحب في إنشاء الورقة التجارية و إصدارها ، و بالتالي يصبح في هذه الحالة معترفا بالتزامه الصرفي اتجاه الحامل، و بالنتيجة ضامنا للوفاء، فبدون التوقيع يفقد الشيك قيمته القانونية. كما أن البنك في حالة عدم التوقيع لا يمكنه تسديد المبلغ، غير أن مسالة التوقيع تثير العديد من المشاكل خاصة إذا كان عن طريق الختم أو البصمة ، و على المصرف

[1] نظر: سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 11
[2] أنظر: عبد القادر العطير، 98، ص 476.
[3] أنظر: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية- الأوراق التجارية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 288.

التأكد من توقيع الساحب بمضاهاته مع التواقيع المحفوظة لديه لأنه في حالة التزوير قد يتعرض هذا الأخير للمسؤولية[1].

**سادسا– تاريخ و مكان الإنشاء:**

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المذكورة آنفا فقد نص المشرع الجزائري على بيان لايقل أهمية عن غيره ألا هو ذكر تاريخ و مكان الإنشاء.

أما عن تاريخ الإنشاء، فبه يصبح الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع و يتم تحديد مواعيد الوفاء، كما أنه يُمكّن من التحقق من أهلية الساحب عند إنشائه ومعرفة وجود الرصيد ، وكذا حالة إصدار شيكات في فترة الريبة . كما يترتب عليه تحديد أولوية الشيك القابل للوفاء في حالة تزاحم الشيكات على مقابل واحد. ضف إلى ذلك تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين من حيث الزمان، وكذا احتساب فترة التقادم[2].

و فيما يخص مكان الإنشاء، فإن التنصيص عليه يلعب دورا هاما في تحديد ميعاد التقديم أمام البنك حسب المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة 501 تجاري جزائري، وهذا فيما يتعلق بما إذا كان الشيك تم إنشاؤه في الجزائر أو في الخارج. حيث يحفظ احترام الحامل لهذا الأجل حقه في الرجوع الصرفي على الموقعين الملتزمين بالشيك في حالة رفض الوفاء[3].

وفي الأخير يمكن القول أنه من الناحية العملية، فإن الشيك يكتب على نموذج خاص يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه ، ويقدمه مجانا إلى عملائه و يحتوي دفتر الشيكات على عدد معين من الصكوك المطبوعة والمتسلسلة الأرقام ، يتضمن كل منهم إسم الزبون و رقم حسابه ، وهذا لتنظيم التعامل بالشيك إداريا وتنظيميا، وبعث الطمأنينة في نفس الحامل بوجود حساب للساحب في البنك، وكذلك منعا للتزوير والتلاعب بالشيكات[4].

[1] لمزيد من التوضيح،راجع:عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص 215 و216 .
[2] انظر: سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 12.
[3] أنظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 54.
[4] لمزيد من التفاصيل راجع: راشد راشد، الأوراق التجارية – الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 143 و 144

**الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ الكفاية الذاتية للشيك**

إن الإخلال بمبدأ الكفاية الذاتية، بأي شكل من الأشكال سواءا بترك أحد البيانات الإلزامية، أو تحريفها، أو تغييرها من شأنه المساس بحق الحامل في قبض مقابل الوفاء، وتعطيل الحماية الصرفية المقررة له[1]، و هو الأمر الذي يستدعي التطرق إليها بتفصيل.

**أولا- إعتبار الشيك باطلا كتصرف قانوني**

إذا لم يكتب الشيك في محرر وقع باطلا. فلا يوجد شيك قانونا إلا إذا صدر في محرر، ولا يجوز إقامة الدليل على إصدار الشيك بالبينة و القرائن. كما يبطل الشيك كتصرف قانوني إذا خلا من بيان جوهري، فلا يعتبر سند عادي و لا ورقة تجارية، و هذا في حالة عدم توقيع الساحب أو عدم ذكر مبلغ الشيك، حيث أن هذه البيانات تعتبر من الشروط اللازمة لصحة الالتزام الثابت في الشيك، فتوقيع الساحب يتوفر فيه ركن الرضا، و مبلغ الشيك دليل على وجود محل الالتزام. و يؤدي خلو الشيك أيضا من تاريخ إنشائه، إلى بطلانه .أما تزويره (عدم صحته) فلا يستتبع بطلان الشيك[2].

**ثانيا- تخلف بعض البيانات التي يترتب عنه تحول الشيك إلى سند عادي**

رتب المشرع على تخلف بعض البيانات الإلزامية في الشيك، تحول هذا الأخير إلى سند عادي بدين يخضع للقواعد العامة، كعدم ذكر إسم المسحوب عليه أو إصداره على غير مصرف، أو كان الأمر بالدفع معلقا على شرط، أو كان محل الوفاء شيئا غير النقود.....إلخ[3].

**ثالثا- تخلف بعض البيانات التي لا تؤثر في صحة الشيك**

إذا كان المبدأ في التشريع الجزائري، هو بطلان الشيك الذي لا تتوفر فيه البيانات الإلزامية، حرصا منه على تجسيد مبدأ الكفاية الذاتية وحماية لحقوق الحامل، فإن لهذا المبدأ استثناءات : فخلو الشيك من مكان الوفاء، يجعله مستحق الوفاء في المكان المعين بجانب إسم المسحوب عليه، و إذا عينت عدة أمكنة، وجب الوفاء في المكان الأول. أما إذا لم تذكر هذه البيانات فالعبرة بالمحل الأصلي للمسحوب عليه. أما خلو الشيك من مكان الإنشاء، يجعل المكان المذكور أمام الساحب هو مكان الإنشاء[4].

[1] راجع: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص222.
[2] لمزيد من التفاصيل، راجع: راشد راشد، مرجع سابق، ص130
[3] انظر: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 493.
[4] أنظر: المادة 473 قانون تجاري جزاري.

**رابعا– تحريف أحد البيانات**

هو حذف أو تغيير أو إضافة أحد البيانات، وكما هو ملاحظ أنه بالإستناد إلى نظرية الظاهر التي تحكم الورقة التجارية، فإنه لا يجوز التمسك بهذا التحريف ضد الحامل حسن النية، فذهب البعض بأن نص المادة 526 ق.ت.ج بقولها: " إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون السابقون فعلا ملزمون بما تضمنه النص الأصلي"، فيه نوع من الإجحاف في الحماية الواجبة للحامل لأن المشرع فضل مصلحة المدين على الحامل، و ذهب لبعض لآخر بأن تمسك الحامل بظاهر الورقة لا يعني ترجيح مصلحته بشيء لم يلتزم به المدين، و أن المشرع وُفَق بتفريقه الالتزامات بين الموقعين ، و لم يكن في ذلك إهدار لمصلحة الحامل فالشيك صحيح و منتج لآثاره[1].

**خامسا – صورية أحد البيانات الإلزامية**

الأصل أن الشيك المستوفي لجميع بياناته يعتبر صحيحا، وواجب الوفاء إلى أن يقوم الدليل على صورية أحد هذه البيانات من قبل الغير بجميع طرق الإثبات، غير أن تحرير الشيك على غير حقيقته لا يؤثر في صحته، إلا إذا كانت تخفي وراءها غشا كالتحايل على أحكام الأهلية أو أحكام الإفلاس، كإصدار شيك مؤجل إلى ما بعد بلوغ الساحب سن الرشد، أو تأريخ الشيك بتاريخ سابق لفترة الريبة لتهريب أموال الساحب من الضمان العام ، و بالتالي يجوز للحامل هنا التمسك بالبطلان[2].

**المطلب الثاني: الحماية الصرفية للحامل عند إصدار الشيك**

بعد أن أشرنا إلى الحماية الصرفية للشيك في مرحلة الإنشاء، نأتي إلى مرحلة إصداره والتي تعني بها تخلي الساحب أو من ينوب عنه عن حيازة الشيك و نقلها إلى المستفيد. و نظرا لاعتبار مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الحامل في استيفاء قيمة الشيك، يثير لوحده العديد من الإشكالات والنقاط المهمة، ولمعالجتها ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الأول بعنوان أحكام انتقال ملكية مقابل الوفاء و الثاني بعنوان آثار انتقال ملكية مقابل الوفاء

[1] لأكثر تفاصيل راجع: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص ص 71و72.
[2] أنظر تفصيل ذلك في: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص ص 494 و495.

**الفرع الأول: أحكام انتقال مقابل الوفاء للحامل**

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مقابل الوفاء، و ترك المجال مفسوحا أمام الفقه باعتباره مصدرا من مصادر القانون ، وقد عرفته موسوعة دالوز، بأنه " دين الساحب في مواجهة المسحوب عليه، بناء عليه يملك الأول في حوزة الثاني مبلغا من النقود مساو على الأقل لقيمة الشيك "[1]. و بما أن أحد أطراف العلاقة و نعني بذلك المسحوب عليه هو عبارة عن مؤسسة بنكية، فلا يعد مقابل الوفاء إلا أن يكون عبارة عن حساب بنكي. و بالتالي فهو يدخل في دين الساحب اتجاه البنك[2].

**أولا- الشروط الواجب توفرها في مقابل الوفاء**

باعتبار مقابل الوفاء يجسد أهم مظهر من مظاهر الحماية الصرفية للحامل، يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط لحماية حقوق هذا الأخير.

**1- وجود مقابل الوفاء**

لم يحدد مؤتمري جنيف وقت وجود مقابل الوفاء وترك لكل دولة حق تحديد الوقت، بسبب الإختلافات الجذرية العميقة بين الأنظمة القانونية القائمة بهذا الخصوص[3]، ولما كان الشيك واجب الأداء لدى الاطلاع، ومن أهم الضمانات التي يعتمد عليها الحامل، فإن مقابل الوفاء يجب أن يكون موجودا وقت الإنشاء[4] على عكس السفتجة كأداة ائتمان يشترط أن يكون جاهزا وقت الاستحقاق، إذ يفترض وجود علاقة دائنية سابقة بين الساحب و المصرف المسحوب عليه ، أي وجود رصيد جاهز وإلا ترتبت المسؤولية الجزائية [5] .

**2- كونه مبلغا نقديا مساويا على الأقل لقيمة الشيك قابلا للتصرف فيه**

يشترط في الشيك أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود، يستطيع الساحب التصرف فيه –أي محقق الوجود غير محتمل، مستحق الأداء، معين المقدار، خالي من النزاع- طبقا لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب و المسحوب عليه، ومبلغ الشيك هو الذي يرد عليه أمر الدفع الصادر من

---

[1] لمزيد من التعاريف راجع: محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 114.

[2] أنظر: راشد راشد، مرجع سابق، ص 148.

[3] أنظر: أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى- الإصدار الثالث،2008 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 100.

[4] أنظر المادة 2/474 قانون تجاري جزائري.

[5] و يجب الإشارة بأن المادة الثالثة من القانون الموحد، تقضي بأن عدم وجود مقابل الوفاء للشيك حين إصداره، لايفضي إلى بطلان الشيك. أنظر: صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري - الأسناد التجارية، بدون طبعة، الجزائر، 1999-2000 ، ص 145

الساحب إلى المسحوب عليه وهذا المبلغ هو محل الالتزام في الشيك فلا يمكن أن يكون شيئاً آخر غير النقود كالقيام بعمل أو تسليم البضاعة ، ويجب أن يفي المبلغ بقيمة الشيك كاملة[1].

يثور التساؤل في هذا المجال أيضا حول مدى صلاحية الأوراق التجارية لأن تكون مقابلا للوفاء، فقد يسلم الساحب إلى المسحوب عليه بعض الأوراق التجارية كسفاتج إما لتحصيلها أو لخصمها فيثور التساؤل عن مدى جواز سحب الشيكات بقيمة هذه الأوراق. والأصل أن الأوراق التجارية تصلح لأن تكون مقابلا للوفاء إذا ما تحولت لدين نقدي وقت إعطاء الشيك أما قبل ذلك فلا تصلح لأن تكون كذلك[2].

**ثانيا: حقوق الحامل على مقابل الوفاء**

إن من الحقوق التي تترتب على مقابل الوفاء للحامل هو انتقاله إليه بمجرد الإصدار، و تحكم مسألة انتقال مقابل الوفاء نظريتان:

**1- النظرية الفرنسية:**

تؤسس هذه النظرية الالتزام بالوفاء بالشيك على أساس العلاقة السابقة لإنشائه (العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه)، وتسلم بانتقال مقابل الوفاء إلى الحامل أو المستفيد، فهي تعتبر أن مقابل الوفاء يشكل ضمانة هامة من الضمانات التي يتمتع بها الحامل للحصول على مبلغ الشيك بمجرد الاطلاع، و هكذا ينشأ ضمان إضافي لفائدة الحامل، يؤمن له الحصول على مبلغ الشيك إلى جانب ضمان الساحب، و الضمانات الملحقة عند وجودها شخصية كانت أو عينية[3].

فهذا الإتجاه وإن كان يعتد بشكلية الورقة التجارية، لكنه لم يقطع الصلة بين الإلتزام الصرفي والعلاقة السابقة لإنشائه. و من التشريعات المتأثرة بهذا الاتجاه نجد: التقنين التجاري الفرنسي لسنة 1807، الظهير التجاري المغربي لسنة 1939، قانون التجارة التونسي1959، قانون التجارة الأردني لسنة1966 ....إلخ[4].

[1] في الحالات التي لا يفي فيها مقابل الوفاء لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي كما سنرى لاحقا.
[2] أنظر: راشد راشد، مرجع سابق، ص 148.
[3] أنظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 129
[4] أنظر أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص101.

**2 – النظرية الألمانية**

هذه النظرية ترتكز على كفاية الشيك الذاتية، حيث أنه يتضمن حقا ماليا مجردا و مستقلا عن العلاقات الشخصية، وهو ملزم لجميع الموقعين، وهذه النظرية تحصر طبيعة العلاقة الصرفية التي تربط الحامل بالساحب في ضمان هذا الأخير للوفاء بمجرد التوقيع، وعليه فإن مقابل الوفاء يخص علاقة الساحب بالمسحوب عليه ولا أهمية لوجوده من عدمه، و من ثم فلا ضرورة للإقرار بمبدأ انتقال مقابل الوفاء وإنما يبقى في ذمة الساحب لدى المسحوب عليه، و قد ساير هذا الاتجاه كل من القانون التجاري الليبي لسنة1954، التقنينان التجاريان التركيان لسنة 1926 و 1975[1].

– وقد كان اختلاف النظريتين عقبة من العقبات التي واجهت الجهود في توحيد القانون الدولي في مسائل قانون الصرف، رغم أن القانون الموحد استلزم وجود مقابل الوفاء في الشيك غير أنه لم ينظم بعض المسائل المتعلقة به، كإثبات وجوده و ملكيته والوقت الذي يجب فيه وجوده، و ترك لكل دولة تنظيم هذه المسائل في تشريعها الوطني [2].

**ج– موقف المشرع الجزائري من النظريتين**

فيما يخص موقف المشرع الجزائري من النظريتين المتنازعتين بشأن مقابل الوفاء، يمكن القول أنه حسم الأمر لصالح النظرية الفرنسية التي تسلم بانتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، و هذا طبقا لنص المادة 489 تجاري جزائري بقولها:" إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء..". و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قرن انتقال مقابل الوفاء بالتظهير، باعتبار أن عملية إصدار الشيك هي عبارة عن تخلي الساحب عن الشيك و طرحه للتداول الصرفي. و الإصدار مثل التظهير كلاهما يتضمن التنازل عن هذه الحقوق للغير. لكن الأصح أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم السحب لا من يوم التظهير[3].

[1] أنظر: أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 101.

[2] و هذا ما نصت عليه المادة 19 من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1931 بقولها:" إن مسألة تعيين ما إذا كانت للحامل حقوق خاصة على المؤونة و ماهية آثار هذه الحقوق تظل خارجة عن نطاق القانون الموحد. و يكون الأمر كذلك بالنسبة لأية مسألة أخرى تختص بالعلاقة التي كانت سببا لإصدار الشيك". أنظر محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 131.

[3] انظر: نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص124

**ثالثا– إثبات مقابل الوفاء**

يثور التساؤل هنا في حالة وجود نزاع حول وجود مقابل الوفاء، على من يقع الإثبات على الحامل الذي يدعي عدم وجود المقابل، أم على الساحب الملزم بتوفيره؟. بما أن الساحب هو الذي ينشأ الشيك ، فإن عبء الاثبات يقع عليه دون غيره حسب نص المادة 3/474 تجاري جزائري بقولها:" ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه و إلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة". كما يعود السبب في تحميل الساحب عبء الإثبات إلى اعتباره المدين الأصلي و الضامن الأساسي للوفاء. خاصة و أن المسحوب عليه ممنوع من القبول، على عكس السفتجة حيث القبول يعد قرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء[1].

و كنتيجة لكل ما سبق فإنه إذا امتنع المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك، واضطر الساحب إلى الوفاء، فإن على الساحب إثبات وجود مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه، و إن كان الشيك مصدقا ، فإن هذا التصديق يعتبر قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه حسب نص المادة 483 تجاري جزائري[2].

**الفرع الثاني– أثار انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل**

مما لا شك فيه أن الاعتراف للحامل بملكية الوفاء لدى البنك المسحوب عليه بمجرد الإصدار، تعد من أهم أوجه الحماية التي تقرر لهذا الحامل و للحملة اللاحقين، و بالتالي تدعيم مصداقية الشيك كأداة للوفاء.هذه الأهمية التي تكمن في النتائج الهامة التي تترتب على ملكية مقابل الوفاء، و التي تتمثل في الآتي:

**أولا – وفاة الساحب أو الحجر عليه أو قيام عارض من عوارض الأهلية**

في هذه الحالة يظل حق الحامل على مقابل الوفاء قائما، فلا يجوز للورثة أو الوصي أو القيم استرداد مقابل الوفاء من البنك، و على البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك في حالة وجود الرصيد، وهذا تطبيقا لنص المادة 504 تجاري جزائري بقولها:"إذا فقد الساحب أهليته أو توفي بعد إصدار الشيك فليس في ذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك". و ينطبق نفس الحكم إذا أفلس الساحب بعد إصدار الشيك. فليس لوكيل التفليسة استرداد مقابل الوفاء. أما إذا أفلس الساحب أو تم

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر:عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص ص 513و514.
[2] انظر:عبد القادر بقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للمطبوعات ،الجزائر، 2010،ص 159.

الحجر عليه قبل إصدار الشيك ، فلا يجوز للحامل أن يحتج بملكية مقابل الوفاء لأن المفلس والمحجور عليه لا يملك أيهما التصرف في أمواله[1].

**ثانيا- حجز ما للمدين لدى الغير**

بما أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من الساحب إلى الحامل عند الإصدار، فلا يجوز لدائني الساحب أن يحجزوا على هذا المقابل، لأنه لم يعد ملكا لمدينهم الحامل. فإذا وقع مثل هذا الحجز فعلى البنك تجاهل الحجز و الوفاء بقيمة الشيك[2] ، لاستئثار الحامل بمقابل الوفاء عن غيره حتى ولو أدى ذلك لإنقاص الرصيد، غير أنه يجب أن يكون تاريخ الإصدار سابقا على توقيع الحجز، وهذا على اعتبار تاريخ إصدار الشيك الذي يندمج مع تاريخ إنشائه، لأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع. فإذا كان العكس فإن مصير هذا الشيك عدم الوفاء بسبب أسبقية حق دائني الساحب في ضمان دينهم[3].

و في الأخير تبقى مسألة إثبات ما إذا كان الإصدار سابقا أو لاحقا لحجز ما للمدين لدى الغير- و يعتبر تاريخ الشيك حجة إلى أن يثبت العكس- لتحديد أحقية ملكية مقابل الوفاء، بكل الوسائل[4].

**ثالثا- التزاحم على مقابل الوفاء**

وهي الحالة التي تقدم فيها عدة شيكات للوفاء على مقابل وفاء واحد، ولم يكن هذا الأخير كافيا، فالحل العملي لذلك هو الذي يقدم أولا هو الذي يصرف قبل غيره باعتبار أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، دون اعتبار تاريخ سحب الشيكات، أما إذا قدمت الشيكات للوفاء في وقت واحد وكان ما للمسحوب عليه غير كاف للوفاء بها جميعا، وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها، فيفضل الشيك الأسبق تاريخا لأن حامله تملك مقابل الوفاء قبل غيره من حملة الشيكات الأخرى. فإذا كانت الشيكات المقدمة تحمل تاريخ إصدار واحد فيقبل الأسبق رقما، إذ يعتبر أنه مسحوب قبل غيره إلا إذا تم إثبات العكس[5].

---

[1] أنظر:عمور عمورة ، المرجع سابق، ص 240.
[2] أنظر: عبد القادر العطير، المرجع سابق، ص 516.
[3] أنظر: محمد مسعودي، المرجع سابق، ص 142.
[4] لمزيد من التفاصيل، راجع: علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، بدون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة 1995، ص ص 233-244 .
[5] انظر: عبد القادر العطير، المرجع السابق ، ص 520.

**رابعا – المعارضة بالوفاء و تجميد مقابل الوفاء**

ليس للساحب بعد إصدار الشيك أن يعارض في وفائه للحامل، لأن هذا الأخير أصبح مالكا له ، كما لايحق للساحب أيضا تجميد مقابل الوفاء إلا في حالة الضياع أو إفلاس الحامل ( المادة 2/503 تجاري جزائري) وللمحكمة رفع المعارضة رغم قيام الدعوى الأصلية بطلب من الحامل ( المادة 3/503 تجاري جزائري). فالمبدأ أن على المسحوب عليه الالتزام بالوفاء للحامل الشرعي، و باعتبار أن المشرع و ضع من القواعد ما يكفل وظيفة الوفاء و التداول وحماية الحامل في استيفاء حقوقه، فإنه من حق البنك المسحوب عليه الوفاء رغم معارضة الساحب إلا في الحالتين المذكورتين سابقا [1].

و في الأخير يمكن القول أن انتقال ملكية مقابل الوفاء بمجرد الإصدار و الآثار القانونية المترتبة عليه و المتعلقة بنتائج التغييرات التي قد تطرأ عل الساحب ( وفاة و إنعدام الأهلية) أو على مقابل الوفاء (الحجز أو التجميد أو التزاحم على مقابل الوفاء) ، فهي إن دلت على شيء فإنها تدل على أهمية الحماية الصرفية للحامل في مرحلة إصدار الشيك، حماية تجعله مطمئنا إلى مسالة اقتضاء حقه في مقابل الوفاء أو قيمة الشيك، دون أن يكلف نفسه عناء التفكير، أو مهددا بأي تغييرات قد تحدث للساحب أو لمقابل الوفاء[2].

[1] لمزيد من التفاصيل، راجع: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص ص 517 و 519
[2] انظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 151.

## المبحث الثاني

## الحماية الصرفية للشيك عند الوفاء

تعد مرحلة الوفاء أهم مرحلة من مراحل حياة الشيك، حيث أن الحامل لا يبتغي من إنشاءه وإصداره لفائدته سوى تقديمه للوفاء أمام البنك المسحوب عليه، ليتمكن في الأخير من اقتضاء قيمته. فهو يعتمد بالدرجة الأولى على وجود مقابل الوفاء، و بالدرجة الثانية على التزام البنك بالوفاء. غير أن آمال هذا الأخير قد تخيب لحظة التقديم بعدم توفر مقابل الوفاء أو عدم كفايته، مما يجعله مضطرا في إطار المحافظة والدفاع عن مصالحه المالية الركون إلى نظام الرجوع الصرفي كأهم وسيلة حماية تمكنه من الحصول على مقابل الوفاء من الملتزمين الموقعين على الشيك، وذلك بناءا على حق التضامن الصرفي المقرر لمصلحته اتجاه هؤلاء. وعلى هذا الأساس فإن الحماية الصرفية للحامل في هذه المرحلة تتلخص في مظهرين رئيسيين، أولهما التزام البنك المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي ( مطلب أول)، وثانيهما نظام الرجوع الصرفي (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: إلتزام البنك المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي

إن من أهم آثار انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل بمجرد الإصدار، التزام البنك المسحوب عليه بالوفاء متى توفر الرصيد و مدى جاهزيته تحت طائلة إثارة مسؤوليته في هذا الصدد[1]،غير أن التزام البنك المسحوب عليه لا يتوقف عند حدود توفر مقابل الوفاء و كفايته، فيجوز له في هذه الحالة عرض الوفاء الجزئي[2].لكن الوفاء لا يتم إلا للحامل الشرعي. مما يستدعي البحث في شرعية الحامل ( فرع أول) ومن ثم الوفاء للحامل الشرعي( فرع ثاني)

#### الفرع الأول: التحقق من شرعية الحامل

بالحديث عن الحامل الجدير بالحماية الصرفية، الذي هو بالضرورة المالك الشرعي للشيك، و الذي يترتب له حق ملكية على مقابل الوفاء بمجرد الإصدار، و التزام البنك بالوفاء له بقيمة الشيك عند التقديم[3]، يؤدي بنا إلى التصدي إلى أساس تحديد شرعية الحامل من جهة و إلى صور سحب الشيك لما لها من آثار على هذا الأخير من جهة أخرى.

[1] أنظر: المادة 8/537 تجاري جزائري.
[2] أنظر: المادة 2/505 تجاري جزائري.
[3] أنظر: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص ص 517و518.

**أولا– أساس تحديد مفهوم الحامل الشرعي**

إن تناول مفهوم الحامل الشرعي، يفترض بالضرورة دخول الشيك في دائرة التداول، كما نعلم أن المستفيد هو الحلقة الأولى في هذه الدائرة بمجرد إصداره، وهو الوحيد الذي يقرر طرحه للتداول، مع الأخذ بعين الإعتبار حق الساحب في منع تداوله بوضعه عبارة "ليس لأمر" [1].

و بما أن القواعد العامة توجب أن يكون الوفاء بالدين للدائن أو لنائبه، فمن ثم يجب الوفاء بقيمة الشيك لحامله الشرعي، فقد اشترط المشرع الجزائري على غرار نظيره المغربي و المصري في المادة 491 تجاري جزائري أن يلتزم البنك المسحوب عليه بالتحقق من المالك الشرعي عن طريق سلسلة غير منقطعة من التظهيرات[2]، غير أنه ليس على البنك سوى التأكد من صحة تسلسل التظهيرات، وليس عليه التحقق من صحة التوقيعات ( المادة 2/506 تجاري جزائري )، لأنه لا يحتفظ بنماذج عنها على خلاف توقيع الساحب[3].

وتبرير ما سبق منطقي باعتبار أن التظهير ينقل جميع الحقوق الثابتة في الورقة التجارية ولا سيما مقابل الوفاء ( المادة 1/489 تجاري جزائري)، و بالتالي على المظهر إليه أن يثبت حصوله على الشيك من مالكه الحقيقي، وذلك عن طريق إثباته أن كل تظهير على الشيك قد صدر من المظهر إليه في التظهير السابق[4].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه ينبغي على الحامل عند تقديم الشيك للوفاء لدى البنك المسحوب عليه أن يثبت هويته[5]. و ذلك ليتسنى للبنك التأكد من أهليته، لأن الوفاء يتطلب إعطاء مخالصة وهي تصرف قانوني يتطلب اكتمال أهلية من تصدر عنه ( سواءا كان الحامل أو وكيلا عنه).

---

[1] حيث أن هذه العبارة تفيد عدم تداول الشيك عن طريق التظهير كما سنرى لاحقا في صور سحب الشيك.

[2] بمعنى أنه يجب عدم ظهور فجوة توحي بأن الشيك وقع في يد حامل غير شرعي عن طريق التظهير، و بالتالي فإن الحامل حسن النية، معفى من تقديم تبريرات تخص واقعة سرقة أو ضياع الشيك . أنظر محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 157.

[3] أنظر: علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 215.

[4] هذا و تجدر الإشارة كون التظهيرات غير المنقطعة كأساس قانوني لتأكيد شرعية الحامل، تعتبر قرينة شكلية بسيطة قابلة لإثبات العكس، ويقع عبء الإثبات على من يدعي عدم شرعية ملكية الحامل لمقابل الوفاء. أنظر، محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 158.

[5] أنظر: المادة 484 تجاري جزائري. و يتعلق الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي ببطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر بالنسبة للأجانب الغير مقيمين، بطاقة إقامة بالنسبة للمقيمين. أما عن الشخص المعنوي يتعلق الأمر بهوية الشخص الطبيعي المخول بإنجاز هذه العملية ( الممثل القانوني، أو المفوض من طرفه ...الخ) .

**ثانيا– صور سحب الشيك**

إذا كان ذكر بيان المستفيد في السفتجة إلزاميا، حيث أن المشرع الجزائري يشترط بخلاف بعض التشريعات الأخرى منع إصدار سفتجة لحاملها، فإنه لم يجعل هذا البيان إلزاميا في الشيك بدليل المادة 476 تجاري جزائري، حيث ترك الحرية للساحب و المظهر في الإختيار بين ذكر إسم المستفيد و بين التوقيع على بياض، أو إنشاء الشيك لحامله أو سحبه لفائدة الساحب نفسه.

**أ: سحب الشيك للمستفيد أو الشيك الاسمي**

حسب نص المادة 476 تجاري جزائري، فان اشتراط سحب الشيك لشخص مسمى يجوز إقرانه بكلمة " لأمر أو بدونها أو إقرانه بعبارة "ليس لأمر" أو ما يماثلها، و كلا الطريقتين لهما آثار قانونية مختلفة.

**1– حالة تعيين إسم المستفيد في الشيك مع عبارة "الأمر" أو بدونها**

المستفيد هو الشخص الذي حرر من أجله الشيك، اي هو الذي أريد له ابتداءا قبض قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه. و منه يجب على الساحب تعيينه تعيينا دقيقا نافيا للجهالة، و هذا بذكر الإسم الكامل للمستفيد حفاظا على حقوقه في قبض قيمته حين تقديمه للوفاء. حيث يسمى الشيك في هذه الحالة إسميا، وقد ينص فيه صراحة على شرط الأمر، كأن يذكر مثلا ( إدفعوا لأمر السيد فلان) أو لم ينص عليه كأن يقال (إدفعوا للسيد فلان)[1]. وهذا الشيك يتداول أي ينتقل الحق الثابت فيه عن طريق التظهير[2].

**2–حالة تعيين إسم المستفيد مع شرط ليس لأمر**

في هذه الحالة يحرر الشيك بإسم شخص معين، مع اشتراط ليس لأمر، أو أي عبارة أخرى تنفي شرط الأمر كأن يقال مثلا ( ادفعوا للسيد فلان و ليس لأمره) أو ( ادفعوا للسيد فلان دون غيره)، وعليه يصبح الشيك غير قابل للتداول إلا باتباع حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني وما يترتب عليها من آثار ( المادة 2/485 تجاري جزائري)، فالحامل هنا رغم امتلاكه لمقابل الوفاء ، إلا

[1] انظر: سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق، ص32.

[2] التظهير هو تصرف قانوني بإرادة المظهر عن طريق التوقيع على الشيك بهدف نقل الحق الثابت فيه ( دفع مبلغ معين من النقود) إلى المظهر إليه، وهو ثلاثة أنواع : تظهير ناقل للملكية بنقل جميع الحقوق الثابتة في الورقة، تظهير توكيلي يهدف إلى توكيل المظهر بقيمة الورقة لحساب المظهر، وتظهير تأميني يهدف إلى ضمان حق للمظهر إليه لدى المظهر، وهذا التظهير الأخير لا يقع بالنسبة للعمل بالشيك لأنه أداة وفاء وليس ضمان. وتنطبق على التظهير قاعدة تطهير الدفوع. لمزيد من التفاصيل أنظر: عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص 232 – 235.

أنه سيظل مهددا بمواجهة الدفوع التي للموقعين السابقين التمسك بها ، و بالتالي لا يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع، و لا من دعاوى الرجوع الصرفي. كما أن حوالة الحق أمر مكلف و لا تتفق مع ما يقتضيه عالم الأعمال من سرعة[1]. هذا و يتم تداول الشيك بطريقة الحوالة العادية أيضا فيما إذا تم تظهيره بعد تنظيم الاحتجاج بعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه حسب المادة 496 تجاري جزائري.

**ب: حالة سحب الشيك لفائدة الحامل**

بناءا على نص المادة 476 تجاري جزائري، يمكن تصور سحب الشيك لفائدة الحامل في الحالات التالية:

– سحب الشيك لفائدة الحامل، أي كأن يقال " ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر الحامل"، وتداوله يتم بطريق المناولة أي التسليم باليد و دون الحاجة إلى تظهيره، و يعتبر في هذه الحالة بمثابة النقود و القيم المنقولة، وتطبق بحقه القاعدة القائلة " الحيازة في المنقول سند الملكية". غير أنه يمكن للحامل أن يظهره أو أن يقدمه للأداء. وفي هذه الحالة يعتبر حائزه هو حامله الشرعي إلا إذا ثبت أنه حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً[2].

– سحب الشيك لفائدة شخص معين مع عبارة "أو للحامل"، يعتبر الشيك هنا صادرا لمصلحة الحامل، أي أن المشرع افترض في حالة إضافة الساحب عبارة "أو للحامل " في الشيك بعد تعيينه مستفيدا، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على انصراف نية المشرع إلى تشجيع تداول الشيك[3].

– عدم ذكر إسم المستفيد في هذه الحالة أيضا يعتبر الشيك صادرا لمصلحة الحامل، ويمكن للحامل من تقديمه للوفاء مباشرة لدى المسحوب عليه أو تظهيره، أو يكتفي بتسليمه يدويا، أو اضافة اسم مستفيد "مظهر اليه" معين بمليء البياض في المكان المخصص لذلك[4].

ومن مخاطر سحب الشيك للحامل، و باعتباره يخضع في جميع صوره لإمكانية المناولة اليدوية، أن ضماناته أقل من ضمانات الشكلين السابقين، لأن الحامل لا يستطيع الرجوع لعدم الوفاء إلا على ساحب الشيك، ذلك لأن الحملة السابقين لم يوقعوا على هذا الشيك حتى يلتزموا بما ينتج عن هذا التوقيع[5]. غير أنه رغم ما يعاب عليه، إلا أنه يجسد المعنى الحقيقي للسرعة في الحياة

[1] لمزيد من التوضيح، راجع: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص556.
[2] أنظر: عزيز العكيلي، المرجع سابق، ص 250.
[3] أنظر: محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 166.
[4] أنظر: المرجع نفسه،ص 166-167.
[5] أنظر: محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 319.

التجارية، نتيجة اليسر في تداوله فهو ينتقل عن طريق التسليم و المناولة، و دون تطلب شكلية معينة[1].

و في الأخير يمكن القول بأن الوفاء للحامل الشرعي يختلف باختلاف نوع الشيك، فإذا كان إسميا يتم الوفاء للشخص الذي صدر بإسمه أو انتقل إليه عن طريق حوالة الحق ، و إذا كان الشيك لحامله تم الوفاء للشخص الذي بحوزته أي الحامل الأخير و إذا كان شيك لأمر وجب التحقق من تسلسل التظهيرات[2].

**الفرع الثاني: الوفاء للحامل الشرعي**

الوفاء بقيمة الشيك، هو دفع المبلغ المحدد فيه من قبل البنك المسحوب عليه[3]، و بالتالي فإن هذا الأخير ملزم بالوفاء للحامل الشرعي إذا ما توفر الرصيد، و بعرض الوفاء الجزئي في حالة عدم كفايته[4]، و تسري على الوفاء، الأحكام المنسوخة على تلك المتعلقة بالسفتجة، و لهذا سنشير إلى الخاصيات المتعلقة بالشيك، و قد نص المشرع على الوفاء بالشيك من المادة 500 إلى المادة 511 تجاري جزائري.

**أولا: إجراءات الوفاء**

تمر عملية الوفاء بعدة إجراءات، بدءا من تقديم الشيك للاطلاع لدى البنك المسحوب عليه، الذي يقوم بالتحقق من مدى صحته، و خاصة فيما يتعلق بتحريف أو تزوير أحد بياناته، و انتهاءا بعملية الوفاء الفعلي للحامل، و ما يترتب عنها من آثار قانونية لجميع أطرافه.

**أ- تقديم الشيك للإطلاع:**

يجب أن يقدم الشيك في المهلة المحددة، و هذه المهلة هي عشرين يوما إذا كان الشيك صادرا وواجب الوفاء في الجزائر. و ثلاثون يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو بلدان شاطئ البحر الأبيض المتوسط و واجب الوفاء في الجزائر. و سبعون يوما إذا صدر في أي بلد آخر، ويراعى في كل ذلك الأحكام المتعلقة بالصرف. غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة523 تجاري فيما يخص القوة القاهرة، والأعياد الرسمية و ما يدخل في حكمها[5]. كما أن الشيك المقدم للوفاء

[1] انظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 167.
[2] لمزيد من التفاصيل راجع: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص ص 573و574.
[3] انظر: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص252.
[4] أنظر المادة 3/505 تجاري جزائري.
[5] لمزيد من التوضيح، راجع: راشد راشد، مرجع سابق، ص 157.

للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ للإصدار، واجب الوفاء في يوم تقديمه حسب المادة 1/500 تجاري جزائري .

**ب- مكان الوفاء**

يجب أن يذكر في الشيك المكان الذي يجب فيه دفع قيمته حتى يتوجه إليه المستفيد و يقدمه للوفاء لما لهذا البيان من أهمية. على أن عدم ذكر مكان الوفاء لا يؤثر في صحته كما أسلفنا ذكره سابقا في البيانات الإلزامية كشرط من شروط صحة الشيك. ويعد التقديم لإحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للأداء ( المادة 1/502 تجاري جزائري).

**ج- كيفية الوفاء**

الوفاء هو دفع المبلغ المحدد في الشيك، و عليه فان البنك ملزم بالوفاء بكامل المبلغ اذا توفر لديه مقابل الوفاء، اما إذا كان الرصيد أقل جاز للحامل المطالبة بالوفاء عل قدر المبلغ المتوفر، كما للمسحوب عليه أن يعرض الوفاء الجزئي و ليس للحامل الاعتراض حسب المادة 505 /3/2 تجاري جزائري، و يحرر احتجاج بباقي المبلغ. يثبت الوفاء عن طريق مخالصة تكتب على الشيك (4/1/505 تجاري جزائري). أما بالنسبة لأداء الشيكات الضائعة و المسروقة، فتخضع لنفس القواعد المقررة بالنسبة للسفتجة[1].

**د- محل الوفاء**

يجب أن يتم الوفاء بالنقود المبينة في الشيك نوعا و مقدارا، إلا أنه طبقا لنص المادة 507 تجاري جزائري فإنه إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر ، جاز الوفاء بالعملة الجزائرية في يوم الوفاء، و إذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيجوز للحامل الاختيار بين المبلغ بسعر الدنانير في يوم التقديم أو الوفاء. و يجب اتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية. كما يمكن للساحب إشتراط سعر معين أو الوفاء بعملة معينة كاشتراط الوفاء بعملة أجنبية. و إذا اختلفت قيمة عملة تحمل نفس التسمية عنها في بلد الإصدار عن بلد الوفاء، فالعبرة ببلد الوفاء[2].

[1] انظر: راشد راشد، نفس المرجع، ص 162.
[2] أنظر: عمورة عمار، مرجع سابق، ص 252.

**ثانيا: شروط صحة الوفاء**

أ- بالإضافة إلى التحقق من هوية الحامل، يجب على البنك المسحوب عليه التأكد من نظامية الشيك و صحة تأسيسه، بمعنى إستيفاء الشيك الشكل القانوني أي توفره على البيانات الإلزامية السابق ذكرها، و إلا تحول إلى سند عادي. و كذلك خلوه مما قد يثير شكا حول صحة البيانات المذكورة فيه، أو التظهيرات التي أجريت عليه، فإذا لاحظ البنك كشطا أو محوا أو تحريفا في أحد البيانات، وجب عليه أن يمتنع عن الدفع، كما عليه أن يتحقق من اعتماد الساحب بتوقيع جديد على أي تعديل ورد على بيانات الشيك. ويعتبر توقيع الساحب من أهم البيانات على الإطلاق، و يتم التأكد منه بمضاهاته مع توقيع الساحب الذي يحتفظ به البنك عادة[1].

و يمكن القول أن هذا الالتزام، يدخل في صميم مظاهر حماية حامل الشيك، طالما أن تنفيذه من طرف المسحوب عليه يعد تكريسا لمبدأ كفاية الشيك الذاتية، كإحدى مميزات قانون الصرف التي تجعل من الورقة التجارية مستقلة و دالة في حد ذاتها على الالتزام الصرفي المجسد فيها، والذي يصب في مصلحة الحامل[2].

ب- وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه، وهو الدين النقدي للساحب في ذمة البنك المسحوب عليه، وقد سبق أن بحثنا الرصيد أو مقابل الوفاء بصورة مفصلة في مرحلة الإصدار باعتباره من أهم الضمانات التي تؤكد حق الحامل في الحصول على مبلغ الشيك، فأوضحنا الأهمية والشروط و الملكية...إلخ

ج- عدم و جود معارضة في الوفاء بقيمة الشيك، أو حجز ما للمدين لدى الغير، أي أن يتحقق البنك من عدم وجود مانع قانوني يحول دون الوفاء، كما سبق الإشارة إليه في آثار انتقال ملكية مقابل الوفاء.

و بالتالي لا يملك المسحوب عليه، في حالة توفر الشيك على البيانات المتطلبة لإنشائه قانونا،و توفر مقابل الوفاء الكافي و جاهزيته للتصرف ( في غياب المعارضة أو حجز ما للمدين لدى الغير)، و المقدم إليه من طرف حامله الشرعي، أن يمتنع عن الوفاء، و إلا عرض نفسه للمساءلة القانونية عن الإضرار بائتمان الساحب، و عن منع هذا الأخير من التصرف في حقوقه المالية[3].

[1] لتفاصيل أكثر راجع: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 256 و ما يليها.
[2] أنظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 180.
[3] أنظر : المرجع نفسه، ص 189.

**ثالثا: إثبات الوفاء و آثاره**

**أ-إثبات الوفاء**

يثبت الوفاء عن طريق مخالصة تكتب على الشيك، و يجوز للمسحوب عليه الذي قام بالوفاء، أن يطلب من الحامل تسليمه الشيك مكتوبا عليه مخالصة ( المادة 1/505 تجاري جزائري)، وهذه المخالصة معفية من الطابع المالي، كما تعفى منه مخالصة الوفاء الجزئي. و في حالة وقوع هذا الأخير، يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل ذكره على الشيك. و إعطاءه مخالصة بذلك ( المادة 5/4/505 تجاري جزائري)[1].

**ب- آثار الوفاء**

يترتب على الوفاء بقيمة الشيك براءة ذمة المسحوب عليه، وجميع الملتزمين بالوفاء بقيمته، ومن ثم تنتهي حياة الشيك، كما تنتفي مسؤولية البنك المسحوب عليه في حالة عدم الوفاء رغم توفر شروطه، هذه المسؤولية التي تعتبر في حد ذاتها مظهرا حمائيا للحامل[2].

**1- فيما يخص علاقة الساحب بالحامل**

إن إصدار الشيك لا يعني الوفاء بالدين، فرغم أنه يقوم مقام النقود إلَا أنه لا يتمتع بالقوة الإبرائية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، بل هو وفاء معلق على شرط وهو دفع قيمة الشيك للحامل و قد نصت المادة 535 تجاري جزائري :" لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاءا لدينه. و يترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم الوفاء بقيمة الشيك" فلا يستوفي قيمته فعليا إلَا عند تقديمه للوفاء لدى البنك المسحوب عليه[3].

**2- فيما يخص علاقة المسحوب عليه بالساحب**

إن التزام البنك المسحوب عليه اتجاه الساحب، تجد أساسها في المسؤولية العقدية، أي وجود اتفاق صريح أو ضمني بينهما حسب المادة 1/474 تجاري جزائري، و بالتالي فإن مسؤولية المسحوب عليه بالوفاء تحت طائلة إثارة مسؤوليته اتجاه الساحب، ينتج عنها بطريقة غير مباشر حماية للحامل في استيفائه لمبلغ الشيك[4].

[1] أنظر: راشد راشد، مرجع سابق، ص 161.
[2] أنظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 186.
[3] أنظر: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 572
[4] لمزيد من التفاصيل، راجع: محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 188 -190.

**3- فيما يخص علاقة الحامل مع المسحوب عليه**

لا قبول في الشيك كما هو الشأن في السفتجة، لذلك لا يجوز للحامل الرجوع على المسحوب عليه على أساس القبول، بل يمكن الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء التي تجد أساسها في القواعد العامة ( المسؤولية التقصيرية)[1].

**المطلب الثاني: نظام الرجوع الصرفي**

تقدم أن حامل الشيك يلتزم بتقديمه للوفاء خلال المدة القانونية. فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء انقضى الالتزام الثابت في الشيك، أما إذا امتنع البنك عن الوفاء لأي سبب من الأسباب ، فإن من حق الحامل الرجوع على الموقعين على الشيك لمطالبتهم بالوفاء لأنهم مسؤولون جميعا بالتضامن عن الوفاء لحامله[2]. على أن الحامل لا يستطيع الرجوع على الضامنين إلا إذا أثبت امتناع البنك عن الوفاء[3]. لذا سنبحث إثبات واقعة الامتناع عن الوفاء( فرع أول)، ثم نظام الرجوع الصرفي ( فرع ثان)

**الفرع الأول: إثبات واقعة الامتناع عن الوفاء**

كلما كان رفض البنك المسحوب عليه وفاء الشيك مؤسسا إما على انعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته، يجب على حامل الشيك للحفاظ على حقه المجسد فيه ، أن يمارس حقه في الرجوع الصرفي، وهو الشيء الذي لن يتأتى له إلا إذا عمد أولا إلى إثبات واقعة الإمتناع عن الوفاء، عن طريق القيام باحتجاج ، و إعلام من ظهر له الشيك و الساحب بالواقعة.

**أولا: تحرير الاحتجاج**

يظهر من نصوص المواد 515، 516،517 و 523 تجاري جزائري، أن الحامل لا يمكنه أن يرجع مباشرة على الملتزمين بالشيك عند رفض المسحوب عليه وفاء الشيك لانعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته ( الوفاء الجزئي)، إلا إذا أثبت الامتناع بإقامة الاحتجاج[4].

**ثانيا: أجل تنظيم الاحتجاج**

يجب تحرير الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك، و إذا تم التقديم في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له حسب المادة 516 تجاري جزائري، و إذا حال دون

[1] أنظر: محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 341.
[2] أنظر: المادة 519 تجري جزائري
[3] أنظر: المادة 515 تجاري جزائري.
[4] أنظر المادة 530 تجاري جزائري.

إقامة الاحتجاج حائل ما كالقوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة، و على الحامل إخطار المظهر والساحب بحادث القوة القاهرة حسب المهلة و الإجراءات المحددة في المادة 517 تجاري جزائري. أما بعد انقضاء القوة القاهرة فعليه تقديم الشيك للوفاء ثم إقامة الاحتجاج، و في حال استمرت أكثر من خمسة عشرا يوما من تاريخ الإخطار جاز للحامل الرجوع بغير حاجة إلى تقديم الشيك و إقامة الاحتجاج ما لم يكن هذا الحق معلقا لمدة أطول تطبيقا لنص قانوني[1].

و قد يعفى الحامل من تنظيم الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، اذا تضمن الشيك شرط " الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر حسب المادة518 تجاري جزائري.

**الفرع الثاني: دعوى الرجوع الصرفي**

قد يحدث عند رفض وفاء الشيك ، و قيام الحامل بإثبات هذه الواقعة بإقامة الاحتجاج وإعلام المدين الصرفي بذلك، أن لا يستوفي حقه في مبلغ الشيك، و هذا بغض النظر عن حقه في إجراء حجز تحفظي [2]. و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فإن الحامل يملك الرجوع على الموقعين بدعوى الرجوع الصرفي لإلزامهم الوفاء بمبلغ الشيك، وهي عبارة عن وسيلة حمائية في يد الحامل عند استنفاذه جميع طرق الحماية المقررة له.

**أولا: طبيعة دعوى الرجوع الصرفي**

إن طبيعة و مفهوم دعوى الرجوع الصرفي، تنصب بالدرجة الأولى على حماية الحامل الغير موفى له، بعد التقديم لانعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته، و أهم ما يميز هذه الدعوى، أنها صرفية مصدرها القانون التجاري، و بالضبط قواعد قانون الصرف[3].

**ثانيا: أساس دعوى الرجوع الصرفي (التضامن الصرفي)**

حسب نص المادة 519 تجاري جزائري، فإنه من حق الحامل الرجوع على جميع الملتزمين في الشيك، منفردين أو مجتمعين، و دون مراعاة ترتيب التزاماتهم، ليتمكن من اقتضاء مبلغ الشيك. ويشكل هذا الأمر حماية قصوى لحامل الشيك[4]. هذه الضمانة التي يتمتع بها حامل الشيك الغير

[1] لمزيد من التفاصيل، راجع : عمار عمورة، المرجع سابق، ص256.
[2] أنظر: المادة 536 تجاري جزائري
[3] لمزيد من التوضيح، أنظر: محمد مسعودي ، المرجع سابق، ص 246
[4] ويذهب بعض الشراح إلى أن الضمان الصرفي أو التضامن الصرفي يعد من أهم الضمانات اللاحقة على إنشاء و إصدار الشيك، و التي تستهدف حماية حقوق الحامل في اقتضاء قيمة الشيك، فكلما أضيفت توقيع جديدة إلى الشيك كلما زادت ضمانات إضافية تقوي ثقة الحامل في الشيك و تجعله أكثر طمأنينة لاستيفاء حقه. كما يصف الفقه التضامن الصرفي بالآلية القانونية التي لا غنى عنها لتأمين الأوراق التجارية و تمكينها من القيام بوظيفتها الإقتصادية. أنظر: ، المرجع نفسه، ص 251.

موفى له ليست إلا التضامن الصرفي المقرر له بقوة القانون ، فما هي طبيعة هذا التضامن؟، وهل يعد إلتزام كل الموقعين على قدم المساواة أمام الحامل؟ هل يعتبر المسحوب عليه ملتزما بالضمان صرفيا للحامل؟ و في الأخير ما هي الآثار الناجمة عن التضامن الصرفي من حيث علاقة الحامل بالموقعين وعلاقتهم ببعضهم البعض؟.

**أ- طبيعة و نطاق التضامن الصرفي**

يستند التضامن العادي أو المدني أو كما يسميه البعض " التضامن التام" إلى النيابة التبادلية فيما بين المتضامنين ، حيث أن النيابة التبادلية تستند إلى أن المتضامنين يعرفون بعضهم بعضا، وعلى ذلك فكل واحد منهم يعتبر أصيلا بالوفاء بحصته من الدين ونائبا عن غيره بالوفاء بحصص الباقين من المدينين المتضامنين، وتتطلب النيابة الكاملة أن ينتج العمل الذي يقوم به أحدهم أثره بالنسبة للملتزمين الآخرين و كذا الإجراء الذي يتخذه الدائن ضد أحدهم[1].

أما بالنسبة للتضامن الصرفي في الشيك، فقد يجهل الساحب و المظهرون اللاحقون بعضهم البعض، كما ينحصر نطاق هذا التضامن في دفع الدين و لا يتعداه إلى الآثار الأخرى، فلكي يكون للحكم حجية بالنسبة لجميع المدينين المتضامنين فإنه لابد من إدخالهم جميعا في الدعوى، و كذلك الشأن بالنسبة للتقادم ، إذ أنه لا يسري أثر قطع التقادم الصرفي الصرفي إلا في مواجهة الشخص الذي وجه ضده. و بالتالي فإن التضامن الصرفي" التضامن الناقص" و على خلاف التضامن المدني يقوم على الضمانة التبادلية[2].

ورغم نص المادة 1/519 تجاري بقولها:" جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله". الذي ساوى بين الملتزمين في الضمان, غير أنه بالرجوع لأحكام المواد 490،و 482 تجاري جزائري نجد أن هناك إختلاف بين الموقعين على الشيك، و نعني بذلك الساحب و المظهرين. فما هو مضمون ضمان كل منهما؟.

**1- من حيث ضمان الساحب**

حسب نص المادة 482 تجاري جزائري:" الساحب ضامن للوفاء و كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن". حيث أن الساحب هو منشئ الشيك و هو صاحب الحساب

[1] أنظر: عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص275.
[2] أنظر : محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 253.

البنكي، وبالتالي فإن ضمان الساحب من النظام العام ، يمنع عليه التحلل منه. كما أن الساحب الذي يقوم بالوفاء ليس له الرجوع على الملتزمين بالشيك لأنه ضامن لهم جميعا[1].

**2- من حيث ضمان المظهر**

تنص المادة 490 تجاري جزائري:" إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك. و يمكنه أن يمنع تظهيره من جديد و حينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد". فالأصل في المظهر أنه ضامن للوفاء, تطبيقا لمبدأ تضامن الموقعين كما أسلفنا سابقا، غير أنه يمكن إعفاؤه من شرط الضمان.

أما بالنسبة للمسحوب عليه فهو ليس ضامنا للوفاء، باعتباره خارج عن الالتزام الصرفي، ولا يعتبر متضامنا صرفيا مع الموقعين، فالأصل أنه غير مدين بمبلغ الشيك لأنه لم يوقع عليه ، حيث نصت المادة 475 تجاري جزائري:" لا يخضع الشيك لشرط القبول، و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن"[2].

**ب- آثار التضامن الصرفي**

هناك نوعان من آثار التضامن الصرفي ، نوع أول يخص علاقة الحامل بالموقعين، و نوع ثان يخص علاقة الموقعين بعضهم ببعض.

**1- بالنسبة لعلاقة الحامل بالموقعين أو الملتزمين بالشيك**

يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بالشيك، فرادى أو جماعة، و لا تمنعه الدعوى التي أقامها على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى اتجاه الآخرين و لو كانوا لاحقين على هذا الأخير، فهو غير مجبر بمراعاة الترتيب. و أساسه في ذلك التضامن الناشئ بين الموقعين، فيصبح كل موقع مدينا متضامنا مع سائر المدينين الموقعين على الشيك في مواجهة الحامل[3].

---

[1] أنظر محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 232.

[2] غير أن للحامل الرجوع على المسحوب عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء ،كما أسلفنا سابقا.

[3] وهنا تبرز الحماية القصوى لمصلحة الحامل ، فهو يستطيع بمجرد إثبات واقعة الإمتناع و إقامة الإحتجاج، إختيار من بين الملتزمين الأكثر ملاءة و الأقدر ماليا على تمكينه من مقابل الوفاء، أو عند الإقتضاء توجيه دعوى الرجوع صرفية على جميع الملتزمين، أو طلب إدخالهم أثناء سيرورة الدعوى. أنظر محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 259.

**2- بالنسبة لعلاقة الموقعين بعضهم ببعض**

إذا كان رجوع الملتزم الذي وفى بالشيك على باقي الموقعين هو حق مقرر قانونا (المادة2/519 تجاري جزائري)، إلا أنه عليهم مراعاة جملة من الأحكام نوجزها كالآتي:

- لا يمكن للساحب الذي أدى مقابل الوفاء الرجوع على الموقعين، سواءا كانوا مظهرين أو ضامنين إحتياطيين، لأنه ضامن لجميع الموقعين فهو الذي أصدر الشيك[1].
- لا تطبق قاعدة الرجوع الصرفي على الموقعين من درجة واحدة أي التوقيع الجماعي المبني على إتفاق ، هذه الدرجة التي تنشأ من تعدد الساحبين أو المظهرين أو الضامنين الإحتياطيين، فلا يمكن للساحب أن يعود على باقي الساحبين و لا المظهر على باقي المظهرين ولا الضامن الإحتياطي على باقي الضامنين الإحتياطيين[2].
- لا يمكن للمظهر الرجوع إلا على الموقعين السابقين دون اللاحقين، باعتبارهم وحدهم من يضمنون له الوفاء، ولا يتقيد في دعواه ضد المظهرين السابقين بالترتيب ( المادة 2/519 تجاري جزائري).

**ثانيا- محل الرجوع:**

بمقتضى المادة 520 تجاري جزائري، يمكن لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلي:

أ- قيمة الشيك الغير مدفوع

ب- مصاريف الإحتجاج و الإشعارات و غيرها من المصاريف

**ثالثا- إجراءات الرجوع**

بعد تنظيم الاحتجاج، يتولى الحامل اخطار المظهرين و كل منهم يخطر الآخر بعد إبلاغه و صولا إلى الساحب و حسب المواعيد و الآجال المحددة في المادة 517 تجاري جزائري. غير أنه من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المحدد قانونا يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب على تقصيره بشرط ألا يتجاوز مبلغ الشيك. و بمقتضى المادة 519 تجاري جزائري فانه إذا

[1] باعتباره المدين الأصلي بالوفاء. أنظر : عبد القادر العطير، ص 577.
[2] أنظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 261.

لم يوف أحد الضامنين بقيمة الشيك ، جاز للحامل الرجوع على هؤلاء الأشخاص مجتمعين أو منفردين و بدون ترتيب عن طريق رفع دعوى قضائية. و حسب المادة 521 تجاري جزائري انه يحق لكل من أوفى بقيمة الشيك ان يطالب ضامنيه بالمبلغ و المصاريف التي انفقها. كما له أن يطلب تسليمه الشيك مع الاحتجاج و حساب بالمخالصة. و يجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك بشطب تظهيره مع تظهيرات المظهرين التابعين له حسب المادة 522 تجاري جزائري[1].

**رابعا- التقادم و السقوط الصرفي**

**أ- التقادم الصرفي**

يقصد بالتقادم في الشيك، تقادم الدعاوى الناشئة عنه، والتي تتقادم وفقا لتقادم الدعاوى الخاصة بالأوراق التجارية، و قد نصت المواد 527 و 528 تجاري جزائري على تقادم هذه الدعاوى، هذا و يشترط لسقوط الحق بالتقادم الصرفي ما يلي:

- أن يكون هناك شيك صحيح مستجمع لشروط صحته من حيث الشكل و الموضوع
- أن تكون الحقوق و الالتزامات ناشئة مباشرة عن إصدار الشيك. أما الدعاوى التي تنشأ بمناسبة الشيك فلا يسقط الحق فيها إلا بالتقادم الطويل ، إذ أنه يجوز للدائن المطالبة بالدين الأصلي ما دام لم ينقض بالتقادم العادي و لو أنه انقضى حقه بالتقادم الصرفي. و تطبيقا لذلك فإن دعوى الإثراء بلا سبب التي ترفع على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء، أو على غيره من الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل[2] فلا تتقادم إلا بمضي خمسة عشر سنة(المادة 308 من القانون المدني الجزائري).

**ب- السقوط الصرفي**

المقصود بالسقوط هو سقوط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين بالشيك، وهذا نتيجة لإهماله الإلتزامات القانونية الملقاة عليه، و احترام المواعيد، و يعد هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين الذي يجوز له التمسك به في مواجهة الحامل، و تبرير تقنين المشرع لنظام السقوط، هو محاولة منه

[1] أنظر عمار عمورة ، مرجع سابق، ص ص 258، 259

[2] يكون الإثراء الغير مشروع عندما يقوم أحد الملتزمين بنقل شيء بدون مقابل الوفاء، مستلما بذلك مبلغ الشيك، دون أن ينقل بالمقابل إلا وثيقة بلا قيمة، و إثراؤه يكون غير مشروع في حالة خطأ و لو كن بسيط، أو إهمال أو عدم انتباه، يثبت ضده و يسبب ضررا للحامل. أنظر راشد راشد، مرجع سابق، ص163.

إلى إقامة التوازن بين الحامل و المدين الصرفي، غير أنها قد تصب في إطار مصلحة الحامل الذي يحرص على التعجيل في استيفائه الإجراءات المقررة له من استيفاء حقه[1].

وعليه فإن مظاهر الحماية الصرفية من خلال التصدي إلى موضوع التقادم و السقوط، تعني أن الحماية المقررة إستنادا لقواعد الصرف لا تحمي إلا الحامل الفطن اليقظ المدرك لالتزاماته و حقوقه الصرفية[2].

[1] لمزيد من التفاصيل، راجع: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 264 - 267.
[2] أنظر: محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 285.

**خلاصة الفصل**

و في خاتمة دراستنا المتواضعة جدا لموضوع الحماية الصرفية لحامل الشيك، حاولنا تسليط الضوء على أهم مظاهر هذه الحماية، عبر تصورنا لمراحل حياة الشيك كتصرف قانوني يمر أولا بمرحلة إنشاء الشيك و ثانيا بمرحلة إصدار الشيك ( و ما يستتبعه من تداول على ندرته في الواقع العملي) و ثالثا مرحلة التقديم للوفاء و صولا إلى سلوك دعوى الرجوع الصرفية ووقوع التقادم.

هذه المراحل رغم تعددها و اختلاف أحكامها تتجلى في مرحلتين أساسيتين، مرحلة سحب الشيك و التي تتضمن فعلي الإنشاء و الإصدار، و مرحلة الوفاء التي تتضمن تقديم الشيك للوفاء ونظام الرجوع الصرفي.

حاولنا من خلال كل مرحلة إبراز أهم مظاهر الحماية الصرفية، إيمانا منا بأنه لا يمكن الحديث عن أداء الشيك لوظيفته بالوفاء بمجرد الاطلاع و تدعيم ثقة التعاملين به، إلا إذا توفرت الحماية القانونية الكافية لحامله، و التي تمكنه من قبض مبلغ الشيك، هذه الحماية المنبثقة من خصوصية قواعد قانون الصرف.

# الفصل الثاني

# الحماية الجنائية للشيك

**تمهيد**

من الملاحظ جليا أنّ كثرة التعامل بالشيك في حياتنا اليومية، وما يرافقه من تجاوزات وسلوكيات والّتي من شأنها أن تفقده قيمته بصفته كأداة وفاء ، وتُحيده عن الدور الأساسي الّذي أُنشأ من أجله، جعلت المشرّع الجزائري يحرص كُلّ الحرص على غرار تشريعات العالم إلى وضع حماية فعالة لهذه الورقة التجارية، وذلك بتجريمه لمختلف الجرائم التي تهدّد ثقة التعامل به مدّعما هذه الحماية بتوقيع الجزاء الجنائي إلى كلّ من تُسوِل له نفسه اِهدار هذه الثقة .

في هذا الفصل سنسلط الضوء للحديث عن مظاهر الحماية الجنائية والمتمثلة في صور جرائم الشيك، جرائم تتعدد وتختلف ،جانب منها يتعلق بمقابل الوفاء وجانب آخر مرتبط بتغيير حقيقة الشيك، إلاّ أنّه ينبغي الإشارة إلى أن أكثر جرائم الشيك ِ اِنتشارا وشهرة هي جريمة اِصدار الشيك دون رصيد لسهولة التلاعب بمثل هذه الشيكات[1]. لهذا سنفرد المبحث الأول للحديث عن جريمة اِصدار شيك بدون رصيد وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى جرائم الشيك الأخرى .

[1] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007،ص 341

## المبحث الاول : جريمة اصدار شيك دون رصيد

لقد جرّم المشرع الجزائري فعل اِصدار شيك دون رصيد على غرار أغلب تشريعات العالم أين ذهب بعضها إلى أبعد من ذلك مصنّفا اِياها من الجرائم الكبيرة[1]، وعلى العكس من ذلك اِتجهت بعض التشريعات الأخرى الى اِلغاء هذه الجريمة من سجل جرائمها[2].

وحسنا ما اِنتهجه المشرّع الجزائري ،بتجريمه سلوك اِصدار شيك بدون رصيد ، وذلك لكثرة اِنتشار هذه الجريمة الّتي من شأنها أن تمس ثقة التعامل بالشيك، والهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية هذه الثقة في المعاملات بين الأفراد[3].

سنخصص هذا المبحث لدراسة هذه الجريمة في مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وكذا الجزاء المترتب على اِرتكابها،موّضحين الصفة التجريمية لهذا السلوك، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن قيود وضوابط المتابعة الجزائية ،وذلك من خلال شرح اِجراءات متابعة جريمة اصدار شيك بدون رصيد وكذا تحديد مسألة الاِختصاص .

### المطلب الاول :تجريم فعل اصدار شيك بدون رصيد

بعدما كان المشرّع الجزائري في وقت سابق يُنظم أحكام الشيك بموجب القانون التجاري ،ويُحدّد الجرائم المتعلقة به بموجب قانون العقوبات، على عكس مافعلته بعض التشريعات كالتشريع المصري، وهي الأكثر دقة على حدّ قول بعض القانونيين ،بتنظيمها لأحكام الشيك وتحديد جرائمه في قانون واحد هو القانون التجاري[4]، تدارك الأمر و حاول تفادي الإزدواجية لهذا نص على جرّائم الشيك في قانون واحد وهو قانون العقوبات[5].

لقد تضمن المشرّع الجزائري نُصوصا قانونية تحكم الصفة التجريمية لفعل اِصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد،بيدا أنّ النصوص التي تحكم قمع جرائم الشيك عرفت تعديلات

---

[1] أدخل المشرع السعودي جريمة اصدار شيك دون رصيد ضمن الجرائم الكبيرة ،الموجبة ولمزيد من المعلومات انظر: خالد بن عبد الرحمان الحسني، الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودية ،دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ص ص 27 و28

[2] ألغى المشرع الفرنسي جريمة اصدار شيك دون رصيد سنة 1991 ،بعدما كان يعاقب عليها بعقوبة جنائية ولمزيد من المعلومات انظر: محمود كبيش، الحماية القانونية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية القاهرة ، 2000، ص ص 7 - 9.

[3] انظر: رسيوي ليلى، المرجع السابق ، ص 36

[4] انظر: زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2014 ص 74

[5]انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 354

جوهرية[1] ولهذا سنتناول أركان الجريمة في الفرع الأول، ونُخصص الفرع الثاني إلى الجزاءات والعقوبات المترتبة على كلّ من يرتكب جريمة اِصدار شيك بدون رصيد.

**الفرع الأول :عناصر جريمة اصدار شيك دون رصيد**

تُعد جريمة اِصدار شيك بدون رصيد كاف الصورة الأكثر اِنتشارا كما سبق وأوضحنا ،وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوافر الركن المادي والمعنوي والشرعي ، ومادامت لاعقوبة ولا جريمة إلاّ بنص تجد هذه الجريمة ركنها الشرعي ضمن نص المادة 374 من قانون العقوبات ، والتي تنص على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك..... [2]

تُصنّف جريمة اِصدار شيك بدون رصيد ضمن الجرائم الوقتية، التي تكتمل بإكتمال النشاط المادي للجاني[3]، وهو اِصدار الشيك مع عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف، الّذي يُعد صورة أخرى لهذه الجريمة مع اِقتران هذه الأفعال بسوء نية مُصدر الشيك ،دون أن ننسى طبعا نقل حيازة الشيك وطرحه للتداول، فلاّ يُعتد بالشيك المسروق أو الضائع[4].

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان الثلاثة والمتمثلة في اِصدار الشيك وعدم توافر رصيد كاف، بالإضافة إلى الزامية توافر القصد الجنائي،و يتكون الركن المادي في جريمة اِصدار شيك بدون رصيد من عنصرين : العنصر الأول وهو اِصدار الشيك ، وأمّا العنصر الثاني فهو عدم وجود مقابل وفاء قابل للصرف لحظة الإصدار[5].

[1] انظر: المرجع نفسه ،ص 355
[2] راجع :المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر 156/66،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
[3] راجع : سيف الدين عبد السلام،المرجع السابق ،ص 54
[4] انظر: دغيش أحمد، ، المرجع السابق، ص 151
[5] انظر: محمود كبيش ،المرجع السابق،ص 101

ولقيام جريمة اِصدار شيك بدون رصيد لا يكفي تحرير الشيك أو الخلق المادي له وفقا للقانون ،وإنّما يتطلب فضلا عن ذلك أن يتم تسليم الشيك للمستفيد[1]، أمّا اِذا قام الساحب بتحرير الشيك واِحتفظ به ولم يطرحه للتداول، فلا تقع بسلوكه هذا جريمة اِصدار شيك بدون رصيد[2].

فمتى لم يطرح الشيك للتداول، وبقي بحيازة مُصدره فهو لا يزال في دائرة الأعمال التحضيرية ،ولا يتوافر في شأنه الاِعطاء اِذا غُلت يده عن التصرف، بسبب وضعه تحت الحراسة أو اِشهار اِفلاسه ،ثم تبين بعد ذلك أنّ الشيك الذي سبق وأن حرّره واِحتفظ به لا يقابله رصيد ،كما يشترط في التسليم أن يكون بنية نقل حيازة الشيك الكاملة للمستفيد، وهو مايفيد طرحه للتداول فعلا فإذا سلم الساحب شيكا لحامله إلى وكيله على سبيل الأمانة فخان الوكيل هذه الأمانة وظهّره إلى الغير، ثم تبين أنّه لايقابله رصيد ،فإنّ الجريمة لا تقوم[3].

ولا يلزم لقيام الجريمة تقديم الشيك للبنك و تبيين عدم وجود مقابل وفاء في تاريخ اِصداره[4]. وأمّا اِفادة البنك بعدم وجود رصيد فليس سوى عملية اجرائية كاشف للجريمة[5].

والمتفق عليه هنا أنّ الجريمة تقع طالما لا يوجد لدى المسحوب عليه لحظة الاِصدار رصيد كاف للوفاء بكل قيمة الشيك وقابل للصرف، ومتى أُصدر الشيك وأطلقه الساحب للتداول أيا كانت صفته للتداول[6]. وبناءا على هذا تقع الجريمة في ثلاث حالات:

أوّلا:ألاّ يكون للساحب أي رصيد لدى المسحوب عليه لحظة اِصدار الشيك .

ثانيا: أن يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه ولكنّه غير كاف بكل قيمة الشيك لحظة الاِصدار، وفي هذه الحالة الجريمة قائمة حتى لو قبل المستفيد الحصول على القدر من الرصيد المتوافر لدى البنك .

ثالثا:أن يكون هناك رصيد كاف للوفاء بكل قيمة الشيك لحظة الاِصدار ومع ذلك يكون الشيك غير قابل للصرف، كأن يكون الرصيد محجوزا عليه، أو أن يكون الساحب محظورا عليه التصرف فيه بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بسبب الحجر عليه أو اِشهار افلاسه[7].

---

[1] انظر:حسني مصطفى ،جريمة اصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف ،الاسكندرية،1989،ص 53
[2] انظر: محمود كبيش، المرجع السابق، ص ص 102و103
[3] انظر: المرجع نفسه، ص 103
[4] انظر :حسني مصطفى ،المرجع السابق ،ص 53
[5] انظر: محمود كبيش ،المرجع السابق ،ص 105
[6] انظر: حسني مصطفى ،المرجع السابق، ص 62
[7] انظر : محمود كبيش، المرجع السابق، ص 106

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب، بمعنى هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة[1].

وممّا تجدر الإشارة اليه أنّ المشرّع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على الجريمة بإعتباره أداة وفاء ،يجري مجرى النقود في المعاملات[2]،كما أنّ فكرة القصد الخاص أخذت به العديد من التشريعات[3].

ورغم وضوح المشرّع الجزائري وتشديده في المادة 374 من قانون العقوبات ،واعتباره أنّ هذه الجريمة تقتضي سوء نية الساحب، فقد استقر القضاء الجزائري على أن سوء النية تقوم بمجرد علم الساحب وقت اعطاء الشيك بإرادته ،بأنّ ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف، وبعبارة أخرى افتراض سوء النية بمجرد أن يكون الرصيد غير كاف، مبرّرا ذلك على أساس أنّه يتعين على كلّ شخص يصدر شيكا ،أن يتحقق ويتمهل وأي اهمال من جانب الساحب يُعرضه للعقوبة[4].

و بهذا الخصوص ما جاء في قرارات المحكمة العليا حيث تمسك القضاء بقيام الجريمة غير مبال بتوافر عنصري العلم والإرادة،كما يلي : إن سوء نية المتهم في جريمة اصدار شيك بدون رصيد تُستنتج من واقع أنّ مُصدر الشيك لا يوجد له أي رصيد سابق عند اِصدار الشيك، كأن تتجه نيته أصلا في عدم تسوية وضعيته[5].

وقد جاء هذا أيضا في بيان وقائع الدعوى للحكم الصادر عن قسم الجنح بمحكمة البرواقية، مفاده أنّ المشتكى منه تسلم شيك بريدي يحمل رقم 3057108 والمؤرخ في 20 /09/ 2014 بمبلغ 600.000دج، وعند تقديمه للمخالصة اِكتشف أنه بدون رصيد كما هو واضح من شهادة عدم الدفع وأضاف أنه سعى مع المشتكي منه قصد تسوية وضعه لكنه تعنت[6].

---

[1] تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية ،ولأكثر تفاصيل راجع : احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ،ص 345

[2] انظر: بن اجعود فاطمة ،جنحة اصدار شيك بدون رصيد ، دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي دخلت عليها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،مجلس قضاء البويرة ،محكمة البويرة ،مديرية التربصات،الدفعة الرابع عشر 2006/2003،ص ص 19 و20

[3] انظر :خالد بن عبد الرحمان الحسيني،المرجع السابق،ص39

[4] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 346

[5] انظر: المرجع نفسه ،ص 346

[6] راجع: الحكم الصادر عن قسم الجنح بمحكمة البرواقية،مجلس قضاء المدية،بتاريخ 2014/11/23،تحت رقم الفهرس 14/01474،ص 2

كما أنّ اعتراف المتهم بإصدار شيكا، بينما لم يكن حسابه الجاري مموّلا يكفي لإثبات سوء النية[1]، وإنّ سوء النية في هذه الجريمة مسألة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنّ تقدير توافر عنصر سوء النية يستخلصها القضاة من وقائع الدعوى، كما استقر القضاء أنّ سرقة الشيك من أسباب انتفاء عنصر سوء النية[2].

كما أنّ هناك تشريعات أكدّت على أن سوء النية هو أمر مفترض، كالتشريع المصري الذي أكّد أنّ القصد الجنائي هو أمر مفترض في حق الساحب ،إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه[3].

ونخلص إلى أنّ الركن المعنوي هو ركن مفترض في هذه الجريمة وأنّ سوء النية يكون بمجرد اِصدار شيك لا يقابله رصيد ولاعبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد[4] ،الاّ أنّه ينبغي الإشارة أنّ القصد الجنائي الذي قصده المشرّع يبدو أنّه من نوع خاص ، لذلك لذلك اِستعمل المشرّع في جنحة اِصدار شيك بدون رصيد عبارة سوء النية بدلا من عبارة العمد بيدا أنّ الجاري في محاكمنا هو الاكتفاء والأخذ فقط بالقصد العام[5].

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد**

يمكن تعريف العقوبة على أنّها جزاء يقدّره المشرّع ،ويُوّقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في اِرتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في اِيلام الجاني من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحرية[6].

يعاقب نص المادة 374 من قانون العقوبات بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن قيمة الشيك أ و عن قيمة النقص في الرصيد، كل من أصدر بسوء نية شيكا بدون رصيد أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك...[7].

وتعتبر العقوبة المشار إليها في المادة السابقة الذكر من قانون العقوبات عقوبة أصلية ، يمكن أن تضاف إليها عقوبات تكميلية والتي تشير اليها المادة 8 من قانون العقوبات والمادة

[1]- انظر: زرارة لخظر ،المرجع السابق،ص 135
[2]- انظر: ،المرجع نفسه ،ص136
[3] انظر: مصطفى حسني ،المرجع السابق، ص 63
[4] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق،ص 346
[5] لمزيد من التفاصيل راجع: بن اجعود فاطمة، المرجع السابق ،ص 22
[6] انظر: سيف الدين عبد السلام، 2015 ص 85
[7] راجع :المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري

541 من القانون التجاري ،أمّا العقوبة المدنية والتي تشمل الغرامة المالية فقد أشارت اليها المواد:526مكرر3 : و526مكرر4 و 526 مكرر5 وكذا المادة 537 من ق ت ج[1].

لقد نصت المادة 526 مكرر 3من القانون التجاري على **الجزاءات البنكية**، والتي تشير على أنّ المسحوب عليه منع الساحب من اِصدار الشيكات في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد انقضاء 10 أيام من تلقيه الأمر بالدفع،وبإمكانه استرجاع حقه في اِصدار الشيكات إذا قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع ودفع **غرامة التبرئة** المحدّدة في المادة 526مكرر5 من ق ت[2] ،أمّا اذا لم يقم بذلك فلا يسترجع الممنوع حق اِصدار الشيكات إلّا بمرور خمس سنوات اِبتداءا من تاريخ الدفع تبعا لنص المادة 526 مكر 4 من ق ت[3].

وتكون طبقا لما نص عليه المشرّع عقوبة المنع من اصدار الشيكات وفق القانون التجاري 2005 في حالتين :

الحالة الأولى:حالة عدم جدوى اِجراء التسوية المنصوص عليه بالمادة 526مكرر2

الحالة الثانية:حالة اِذا كررّ الساحب المخالفة خلال 12 شهر الموالية،بيدا أنّ المشرّع لم يشترط تسوية الوضعية من عدمها طبقا لنص المادة 526 مكرر3. [4]

واِستنادا لنص المادة 526مكرر5تُحدّد غرامة التبرئة بمئة دينار لكل قسط من ألف دينار أو جزء منه[5].

أمّا من ناحية أخرى فقد تضمن القانون التجاري هو الآخر العقوبات المقررة لجريمة اِصدار شيك بدون رصيد، حيث نصت المادة 573 من ق ت ج يعاقب بغرامة مالية قدرها 10 في 100 من قيمة الشيك، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مئة دينار في حالة اِصدار شيك ليس له مقابل وفاء وقابل للصرف ،واِضافة إلى الحالات الأخرى وتبعا لنص المادة 541 من نفس القانون أنّه يجوز علاوة عن ذلك الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المدنية والسياسية المبينة في المادة 8 من ق ع، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنين[6]، كما تشير المادة 540من القانون

[1] انظر: المواد 526مكرر3و526مكرر4و526مكرر5و 537 و541 من القانون التجاري
[2] يجب على الممنوع من اِصدار شيكات تسديد غرامة التبرئة للخزينة العمومية،وتضاعف في حالة العود طبقا لنص المادة 526مكرر5
[3] راجع :المادة 526 مكرر4 من القانون التجاري
[4] لتفاصيل أكثر: راجع بن اجعود فاطمة، المرجع السابق ،ص ص 45و46
[5] لمزيد من التوضيح انظر : احسن بوسقيعة، الجديد في اجتهادات المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2012 ،ص 100
[6] انظر: المواد 573و541 من ق ت ج

القانون التجاري أنّ المادة 53 من قانون العقوبات لا تسري على مختلف الجرائم المنصوصة في المادتين 374و375 من ق ع إلاّ فيما يخص اصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء[1].

وبالإضافة الى ما جاء في القانون التجاري فقد ضم قانون العقوبات اليه مجموعة من العقوبات التي قرّرها على كلّ من يفكر في ارتكاب جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، وهي العقوبة الأشّد التي يُلجأ لها في أغلب الأحيان في المنازعات القضائية فيما يتعلق بالشيك[2].

وطبقا لنص المادة 374 كما أوضحنا سابقا فإنّ العقوبة تتمثل في السجن من سنة الى خمس سنوات سجنا، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك ،كما يدخل في هذا السياق كلّ من قبل أو ظهر أو استعمل شيك بدون رصيد[3]، لتُعادل بذلك عقوبة السرقة البسيطة ،كما يلاحظ أنّ المشرّع لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة وربما يرجع ذلك إلى كون الشروع غير مُتصور فيها[4].

وما يميز حكم المادة هو أنّ المشرّع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي ،إلاّ أنّ قيمة الشيك تعتبر حد أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تقدر بمرة الى خمس مرات من قيمة الشيك[5]، ومثال ذلك ما جاء في حكم إدانة شركة ذات الشخص الوحيد بالبرواقية، بعد اِرتكابها جريمة اِصدار شيك بدون رصيد بدفع مبلغ بقيمة مليونين وخمسمائة ألف دج غرامة نافذة[6]، وطبقا لنص المادة 542 من ق ت، يمكن للضحية المطالبة أمام القضاء الجزائي، بمبلغ تعويض يساوي قيمة الشيك ، وللمحكمة أن تنظر في ظروف تخفيف العقوبة ، إن رأت داعيا لذلك[7].

غير أنّ الأمر المتعلق بظروف تخفيف العقوبة ونظام وقف التنفيذ كان مثيرا للجدل قبل تعديل قانون 2005 سواءا تعلق الأمر بالغرامة أو الحبس، مماّ جعل تعدد الآراء إلى أن استقر القضاء على أنه يجوز تطبيق الظروف المخففة في صورتي اِصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، فيما لا يجوز في باقي الجرائم[8] فبعد صدور القانون التجاري 2005 وقانون العقوبات 2006 2006 بحيث أقرّا بأنه يمكن تطبيق ظروف التخفيف على جريمتي اصدار شيك بدون رصيد أو

[1] للتوضيح أكثر راجع: سيف الدين اسلام ،المرجع السابق ،ص 87
[2] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ،ص362
[3] راجع: المادة 374 من ق ع ج
[4] للتوضيح أكثر راجع: بن اجعود فاطمة، المرجع السابق،ص 47
[5] انظر: سيف الدين،المرجع السابق،ص 88
[6] راجع: الحكم الجزائي صادر في 22/فيفري/2015عن قسم الجنح، محكمة البراقية ،مجلس قضاء المدية،تحت رقم رقم الفهرس 15/51200 ، غير منشور،ص ص3و4
[7] راجع :المادة 542 من قانون العقوبات
[8] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص 106

قبوله، ففي بادئ الأمر تمسكت المحكمة العليا بإجتهادها، ورفضت تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف التنفيذ للعقوبة المقررة في المادة 374 من ق ع ،وأكدّت أنّه لا يجوز تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة، ولا يجوز الحكم بالغرامة وحدها أو بالحبس وحده بل يجب الحكم بهما ،كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة[1]. غير أنّه منذ تاريخ 01/26/ 2012 تراجعت المحكمة العليا عن إجتهادها السابق، وأقّرت صراحة بجواز تطبيق ظروف التخفيف على جنحة الشيك المعاقب عليه في المادة 374 من ق ع[2]، وممّا تجدر إليه الإشارة أنّ المشرّع، نص على ظرف مشدّد واحد وهو نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات[3].

**المطلب الثاني: ضوابط وقيود المتابعة الجزائية**

خضعت إجراءات متابعة جرائم الشيك إلى تطورات من خلال تعديلات جوهرية ،حيث يظهر جلّيا الفرق في المتابعة وكيفية الاجراءات في ظل التشريع السابق وبين المتابعة وإتخاذ الاجراءات في التشريع الحالي إثر تعديل القانون التجاري 2005م[4]، كما أن مسألة الاختصاص هي الأخرى عرفت تداخلات ليتدخل المشرّع لحسمها، إثر تعديل قانون العقوبات عام 2006م[5].

لهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق الى اجراءات المتابعة الجزائية كفرع أول ،وفي الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن إختصاص الجهة المعنية بالنظر في مثل هذه الجريمة ( جريمة اصدار شيك بدون رصيد).

**الفرع الاول: المتابعة الجزائية**

تتم متابعة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مباشرة بدون إجراءات مسبقة ،وذلك بإتباع طرق القانون العام المقررة في قانون الاجراءات الجزائية :استدعاء مباشر ،تكليف بالحضور مباشرة تلبس تحقيق في حين كانت المتابعة من أجل جرائم الشيك في القانون التجاري لإجراءات أولية تتمثل في: تقديم الشيك للوفاء خلال عشرين يوما من اصداره ،ثم احتجاج لإثبات عدم الوفاء ومن ثم اخطار الساحب بذلك خلال 4 ايام كلُ هذه الإجراءات كانت في التشريع السابق قبل تعديل القانون التجاري سنة 2005م[6].

---

[1] انظر: المرجع نفسه،ص 365
[2] انظر: احسن بوسقيعة ،الجديد في اجتهادات المحكمة العليا، المرجع السابق، ص112
[3] لأكثر تفاصيل راجع: بن اجعود فاطمة ،المرجع السابق ،ص 49
[4] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،ص 351
[5] انظر: المرجع نفسه، ص 352
[6] انظر :حسان نادية ، دراسة حول تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005على جريمتي اصدار شيك بدون رصيد رصيد أو ناقص الرصيد ص 45

لقد استهدف تعديل القانون التجاري سنة 2005م خاصة الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك ووضع وسائل دفع جديدة[1]، ولا يمكن أن تتم المتابعة الجزائية ضد ساحب الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، إلّا اذا لم يقم بتسوية عارض الدفع وهو مبدأ مكرس في القانون التجاري ،كما أكدته المحكمة العليا.

تنص المادة526 مكرر6من ق ت على أنّه :تباشر الدعوى الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ،في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526مكرر 4 من ق ت ج[2].

وبالتالي لا يمكن قانونا للنيابة أن تقوم بمتابعة ساحب الشيك، بدون رصيد أو ناقص الرصيد سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق تطبيق أحكام التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، إلّا بعد مرور الآجال القانونية لتسوية عارض الدفع فهي مهلة مقررة لساحب الشيك وهي أيضا حسب المشرع لفائدة المستفيد من الشيك ليتحصل على مبلغ الشيك دون اللجوء للقضاء[3]،وبالتالي كلّ متابعة جزائية أثناء المهلة القانونية الواردة في قانون العقوبات، وهي ثلاثين يوما هي متابعة باطلة يجب إثارتها من طرف القاضي لأنها من النظام العام[4].

وقد جاء في القرار الصادر بتاريخ 30 أفريل 2008 أثناء عرض القضية المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد وموجز القضية هو: أن سيدة أصدرت شيكا بدون رصيد لفائدة أحدهم ،هذا الأخير الّذي اتبّع اجراءات التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية مُتهما إيّاها بجنحة إصدار شيك دون رصيد طبقا لنص المادة 374 من ق ع ،فتمت متابعة السيدة من طرف وكيل الجمهورية وقد قدمت السيدة دفعا شكليا أمام المحكمة ،مفاده أنّ متابعتها تمت أثناء المهلة المقررة لتسوية عارض الدفع، لكن المحكمة رفضت وأدانتها بالحبس النافذ وغرامة وفي الدعوى المدنية بتعويض، فاستأنفت المتهمة الحكم أمام مجلس قضاء تيزي وزو وأثارت نفس الدفع، بعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا رأت المحكمة العليا أن الطعن مقبول ومؤسس من حيث الموضوع لوجود مخالفة المهلة القانونية مجتمعة[5].

[1] انظر : المرجع نفسه، ص66

[2] تحسب الآجال القانونية مجتمعة ،أي 10 أيام المنصوص عليها في المادة526 مكرر2 و 20يوم المنصوص عليها في المادة 526 مكرر4 بمعنى 30 يوما.

[3] راجع المادتين 526مكرر2و526مكرر6 من ق ت

[4] انظر :حسان نادية المرجع، السابق ،ص 65

[5] لمزيد من التفاصيل راجع :احسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا،المرجع السابق ،ص 104

وأضافت المحكمة العليا :وحيث أنه متى كانت تلك الاجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات ،ولما إستبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن والمتعلق بخرق أحكام المواد526مكرر2و 526 مكرر4 من ق ت... [1].

قبل إجراءات المتابعة الجزائية ،وسواء تمّت هذه المتابعة بناء على شكوى الضحية المستفيد أو بناء على التكليف المباشر بالحضور من قبل هذه الأخيرة ،فانه يجب أن تثبت جنحة اصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد بالوثائق التالية وهي اجبارية مستنتجة من أحكام القانون التجاري[2].

وتتمثل هذه الوثائق في :أصل الشيك أو نسخة منه ،شهادة عدم الدفع التي يسلمها المسحوب عليه للمستفيد، بمجرد تقديم الشيك له طبقا لنص المادة 531 من ق ت وتطبيقا للمادة 4 من النظام رقم 01/08،نسخة من الأمر الأول لتسوية عارض الدفع الذي يمنح مهلة 10 أيام للساحب تطبيقا للمادة 526 مكرر2 من ق ت ،والمادة 6 من النظام رقم 01/08،نسخة من الأمر الثاني لتسوية عارض الدفع ،الذي يمنح مهلة عشرين يوما ودفع غرامة التبرئة تطبيقا لنص المادة 526 مكرر4 من ق ت والمادة 7 من النظام 01/08 ،كلّ هذه الشروط مستنتجة من القانون التجاري،وبالتالي لا بد من الوجود المادي للشيك أولا و ثانيا في حالة عدم التسوية يجب اثبات هذا بشهادة عدم الدفع[3].

وبعد **انذار الساحب بتسوية الوضع** وعدم استجابته للأمر، يَصدر تدبير المنع من اصدار الشيكات طبقا لنص المادة 526 مكرر3و يَصدر هذا التدبير عن المؤسسة المالية بمعنى البنك، وهو نفسه المطبق في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته[4].

غير أنه تجدر الاشارة مجدّدا أنّه لا ينبغي مباشرة المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأولية السالفة الذكر والتي يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وهو الرأي الذي تبنته المحكمة العليا في أوّل قرار صدر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/04/30.[5]

[1] انظر: ، المرجع نسه، ص 104
[2] انظر: اجعود فاطمة: المرجع السابق ،ص 29
[3] لمزيد من التفاصيل انظر، حسان نادية، المرجع السابق، ص68
[4] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،ص 355
[5] راجع: مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق ،2012 ،العدد 2،رويبة، 2013 ص 104

وقد حدّدت المادة 526 مكرر 4 مدة **المنع من اصدار الشيكات** وهي 5 سنوات، وأجازت رفع هذا المنع عن الساحب في حالة استيفاء شرطين: تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المؤسسة المالية للمسحوب عليه، وكذا دفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5، وطبقا لنص الماد 526 مكرر 1 فانه قد استحدث ببنك الجزائر مركزية مستحقات غير المدفوعة[1]،يتعين على البنوك والهيئات المالية المؤهلة تبليغها بكل عارض دفع يتعلق بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وتنص المادة 526 مكرر 7 على أن تقوم المؤسسات المالية المسحوب عليها بتبليغ فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من اصدار الشيكات تتخذها ضد احد زبائنها، ويقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والمؤسسات المالية بقائمة المحظورين من اصدار شيكات، كما تجدر الاشارة الى نص المادة 526 مكرر 13والتي تنص للممنوع من سحب الشيك أن يسحب أموال عن طريق شيك مصادق عليها، وبسحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه[2].

**وتباشر الدعوى طبقا** لنص المادة 526 مكرر 6 على أساس قانون العقوبات ،أي على طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات دون الاخلال بالإجراءات الأولية التي سبق بيانها والمهلة القانونية السابقة الذكر[3].

وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية تُجيز لضحايا جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك بعد ايداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ولكن هذا لا يعفيهم من اتباع الاجراءات الأولية التي جاء بها قانون2005/02/06. [4]

**الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة**

تعتبر مسألة الاختصاص مسألة مهمة في أي نوع من الجرائم لإدانة المتهم ،وقد طرحت مسألة المحكمة المختصة بخصوص جريمة اصدار شيك بدون رصيد، باعتبار أنّ الاصدار يقتضي التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول، ومن ثم فإن جنحة اصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة من عنصرين: انشاء الشيك وعرضه للتداول ،كأن يحرر الشيك بدائرة اختصاص محكمة عنابة ،ويسلم بدائرة اختصاص محكمة وهران، وفي قرار للمحكمة العليا والمؤرخ في 1999/11/22 حيث قضت

[1] راجع المواد :526مكرر4 و526 مكرر5 من ق ت و 526 مكرر1
[2] راجع المواد526 مكرر7 و526 مكرر13و لأكثر تفاصيل حول المتابعة الجزائية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد راجع :بن اجعود فاطمة ،المرجع السابق، ص ص 24و25
[3] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص 357
[4] انظر: زرارة لخضر، المرجع السابق،ص236

بأنّ اِصدار الشيك يقتضي تحرير الشيك وعرضه للتداول، وتبعا لذلك فإذا تم تحرير الشيك بدائرة اختصاص جهة قضائية أخرى، فإنّ كلتا الجهتين تكونا مختصين إقليميا للنظر في هذه الجنح[1] وبوجه عام قضت المحكمة العليا في مناسبتين بأنّ العبرة في تحديد الاختصاص المحلي يكون بمكان اِصدار الشيك ،وليس بمكان تقديم الشيك للصرف[2].

ولمّا كانت الجنح المتعلقة بإصدار الشيكات جنحا آنية وليست مستمرة ،بل تتحقق فور اِصدار الشيك يجب الإشارة أنّ بدء سريان التقادم يبدأ من تاريخ تحرير الشيك، وقد تدخل المشرّع لحسم مسألة الاِختصاص ،اِثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، فنص في المادة 375 مكرر المستحدثة ينص على أنّ اِختصاص النظر في جرائم الشيك يخضع إلى قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية :محل الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[3]، وأضاف تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان اقامة المستفيد من الشيك بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع مما يعكس سياسة تقريب الادارة من المواطن. [4]

والظاهر أنّ تدخل المشرع لم يكن حاسما بل زاد المسألة تعقيدا، حيث وزّع الاختصاص على أوسع نطاق فاتحا الباب على مصراعيه أمام التنازع في الاختصاص[5]، وتُعد الجنح المتعلقة بإصدار الشيكات جُنحا آنية ،وليست مستمرة تتحقق فور اِصدار الشيك ويبدأ سريان التقادم من تاريخ تحرير الشيك. [6]

وهكذا كرّس المشرّع الجزائري الحماية الجنائية للشيك من خلال تجريمه لفعل اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، وتنظيمه لهذه الجريمة من خلال توضيح العقوبات المرتكبة، في حق مرتكب هذا السلوك ،وتبيين اِجراءات المتابعة الجزائية، وأوضح مسألة الاختصاص ،كل هذا من جهته أعطى ضمانات أقوى للمتعاملين بالشيك .

[1] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه،ص359
[2] لمزيد من التفاصيل راجع :زرارة لخضر، المرجع السابق، ص240
[3] راجع: المادة 375 مكرر ق ع ج
[4] انظر: رسيوي ليلى ،المرجع السابق ،ص 55
[5] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ،ص 359
[6] انظر: المرجع نفسه،ص 360

لكن يجب أن نذكر في آخر هذا المبحث أنه سواء كانت العقوبة أو الإجراءات المتبعة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد ،فإنّ نفس الأمر ينطبق على كلّ من قبل أو ظّهر شيك في مثل هاته الحالات[1].

وإضافة الى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، فقد جرّم المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم الأخرى، سنخصص المبحث الثاني للحديث عنها.

[1] راجع: المادة 374 فقرة 2 من ق ع ج

## المبحث الثاني :جرائم الشيك الأخرى

لقد نصّ المشرّع الجزائري على مختلف جرائم الشيك الأخرى ،على غرار جريمة اِصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، ليؤكد مرّة اخرى دور وأهمية الحماية الجنائية للشيك والّتي من شأنها أن تُعزّز ثقة التعامل به من جهة ،وأن تحمي بجّدية المتعامل بهذه الورقة التجارية لا سيّما المستفيد من جهة أخرى.

سنحاول في هذا المبحث الحديث عن هذه الجرائم والمرتبط بعضها بمقابل الوفاء وصرفه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.

### المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بمقابل الوفاء و صرفه

جرّم الشارع مجموعة من السلوكات المتعلقة بمقابل الوفاء و صرفه، إلى كلّ من يسعى إلى عرقلة و زعزعة ثقة التعامل بالشيك، سنخصص الفرع الأول للحديث عن جريمة سحب الرصيد أو استرداده، أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن جريمة قبول أو تظهير شيك بدون رصيد، وجعله كضمان، في حين سنتطرق لجريمة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع في غير الحالات القانونية في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه او استرداده او التصرف فيه بعد اصدار الشيك.

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوافر الركن المادي و المعنوي وكذا الشرعي الذي نجده يستند لنص المادة 374 من قانون العقوبات[1].

تفترض هذه الجريمة أنّ الشيك كان يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته لحظة الإصدار، وقابل للصرف ،ولكن الساحب بعد أن أصدر الشيك استرد كلّ أو بعض الرصيد أو تصرف فيه، بحيث أصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك كاملة[2]، ولا يكفي أن يكون للشيك مقابل وفاء كامل وقابل للصرف لحظة الاصدار، وإنّما يتعين أن يظل هذا المقابل قائما لحين تقدم المستفيد للبنك وحصوله عليه ، بمعنى أن يميل الشيك هذه الثقة بدءا من لحظة اصداره حتى لحظة قبض مبلغه، فسحب الرصيد في أية لحظة سابقة يعد اخلالا بالثقة[3].

---

[1] راجع: المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري
[2] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي ،المرجع السابق ، ص 343
[3] انظر: محمود كبيش، المرجع السابق، ص 107

وبهذا أراد المشرع مرّة أخرى بتجريمه هذا السلوك أن يوفر الثقة الكاملة لدى من يتداول بينهم الشيك، وعلى الرغم من أن هناك تشريعات ألغت جنحة اصدار شيك بدون رصيد ،فإنّها أبقت على جريمة سحب الرصيد بعد الاصدار إيمانا منها بأنّ هذا السلوك لا زال يشكل خطورة تستحق المواجهة الجنائية[1].

يقوم النشاط المادي لهذه الجريمة بكل سلوك يرتكبه الساحب بعد اصدار الشيك وقبل استيفاء المستفيد حقه[2]، ويكون من شأنه انقاص الرصيد كلّيا او جزئيا ،كأن يسترجع الساحب مبلغ الشيك أو أن يُلغي الاعتماد المفتوح لصالحه لدى البنك، أو أن يصدر شيكا آخر على ذات الرصيد يستغرقه كله أو جزء منه، كما تقوم الجريمة في حالة قيام الساحب بعمل حوالة من حساب لآخر أو بسحبه[3].

وقد استقر القضاء الجزائري من جهته ، على أنّ الرصيد يجب أن يتوافر وقت اصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى تقديمه للبنك ولو بعد تاريخ استحقاقه، اذ اعتبرت المحكمة العليا أنّ تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق، أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء و المحددّة في المادة 501 من القانون التجاري ب 20 يوما كافيا لقيام الجريمة[4]، وبناءا على ذلك تقوم الجريمة حتى وإن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره ،وقد علّلت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد، ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأيّ حق على هذا الرصيد ، وتارة أخرى على أساس المادة 503 من القانون التجاري. كمّا أنه يجوز تقديم الشيك للمخالصة حتى قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره ،وهذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو أداة دفع وأداء في الحال وليس أداة قرض[5].

كمّا أن المحكمة العليا في أكثر من قرار منها ما صدر في 11/16/ 1981 أكدّت بأنّ تقديم الشيك بعد فوات الأجل لا يترتب عنه أثر انعدام الجريمة ،كمّا أن قرار 1981/12/10 أكد نفس الحكم[6].

وهو أن تقديم الشيك بعد فوات أجل التقديم خارج أجله لا يترتب عنه أثر اسقاط طابع المخالفة، لأنه من الثابت قضائيا أنه في حال سحب الشيك يفترض وجود الرصيد المقابل له حتما[7].

---

[1] جرّم المشرع الفرنسي جريمة سحب الرصيد بعد الاصدار في المادة 77 من القانون 20ديسمبر1999،بالرغم من الغائه جريمة اصدار شيك بدون رصيد ،لمزيد من التفاصيل راجع :المرجع نفسه ، ،ص ص 9-17

[2] انظر: المرجع نفسه، ص 109

[3] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ،ص343

[4] انظر: المادة 501 من ق ت ج

[5] انظر: احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع نسابق، ص343

[6] انظر: دغيش احمد ،المرجع السابق ،ص152

[7] انظر: المرجع نفسه، ص 152

وفي كلّ الحالات تقوم هذه الجريمة بدءا من اِصدار الساحب للشيك وتليه السلوكات المؤدية لسحب الرصيد أو التصرف فيه، ولكن اذا كان الفعل من غير الساحب فإنّ المسؤولية لا تقع عليه[1].

وإضافة إلى الركن الشرعي والمادي، يجب توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توافر سوء نية المجرم طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات:

.....كلّ من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف.....او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك... [2].

اذن متى توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وكذا الركن المادي تقع الجريمة ،فإنّ الساحب يخضع للعقوبة المنصوص عليها افي المادة 374 من ق ع ج والمتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص الموجود فيه في مقابل وفائه، وللمحكمة إضافة لهذا أن تحكم على الساحب بحرمانه من الحقوق الواردة في المادة 8 من ق ع ج جزئيا أو كلّيا أمّا في حالة العود فإنّ المحكمة المختصة ملزمة بتطبيق المادة 541 من ق ت ج[3].

والغرض من كلّ هذه الأحكام هو حماية الشيك باعتباره أداة وفاء مطلقة في التداول[4].

**الفرع الثاني :جريمة قبول او تظهير شيك بدون رصيد واشتراط عدم صرفه وجعله كضمان**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 374 من قانون العقوبات ، ولا تقوم هذه الجريمة المشار إليها الّا بتوافر الركن المادي والمعنوي، و يشمل الركن المادي لهذا الفعل صوّرا مختلفة تتمثل في اِصدار شيك الضمان واِشتراط عدم صرفه وتسليم هذا الشيك كالشيك الموقع على بياض[5].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنّ تسليم الشيك للمستفيد موقع على بياض ،لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا قُدم الشيك للمخالصة وتبين أنه دون رصيد[6]، كما يعد قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة اذ تعتبر المحكمة العليا أيضا أن تسليم الشيك على

[1]- انظر: رسيوي ليلى، المرجع السابق،ص 36
[2]- راجع: المادة 374 من ق ع ج
[3] في حالة العود يحرم المجرم من الحقوق الورادة في المادة 8 لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، طبقا لنص المادة 541 من ق ت ج.
[4] انظر: دغيش احمد، المرجع السابق ،ص152
[5] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص348
[6] انظر: رسيوي ليلى ،المرجع السابق،ص 38

بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان[1]، كما يعد تظهير شيك سلم أو قبل كضمان هو المظهر الثالث للجريمة وقد يصبح المظهر له شريكا في الجريمة اذا علم عدم وجود رصيد بالشيك عكس بعض التشريعات[2].

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي والمتمثل في سوء نية المجرم ،وهذا ما قرّرته المحكمة العليا في قراراتها حيث أنّ الركن المعنوي للجريمة هو مفترض يستخلص بمجرد العلم باصداروقبول شيك لا يقابله رصيد واشتراط عدم صرفه.[3]

وقد اعتبر المشرّع الجزائري اللُجوء للتعامل بهذه الشيكات وجعلها كضمان من الحالات التي ينشأ فيها الشيكات بمقتضى غير مشروع ،ويلحق بهذه الأسباب غير المشروعة اِصدار الشيكات أو قبولها أو تظهيرها مع اقترانها بشرط عدم الصرف، بل جعلها كضمان وهذا باتفاق وعلم الطرفين، الساحب والمستفيد.[4]

وبناءا على المادة 374 من قانون العقوبات فانه يعاقب بالحبس من ستة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد.....كل من أصدر أو قبل أو ظهّر شيكا واشترط عدم صرفه بل جعله كضمان وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة اصدار الشيك دون رصيد[5].

ويرى بعض القانونيين أنّ الكثير يلجئون إلى التعامل بهذه الشيكات ،لاعتقادهم أنّها مشروعة والسبب قد يكون قلة التوعية من طرف المؤسسات المالية والهيئات الرسمية التي يقع على عاتقها مراقبة احترام القانون وتفسير نصوصه، وإعلام أفراد المجتمع بخطورة التعامل بشيك الضمان[6].

يتابع مرتكبو هذه الجريمة وفق الاجراءات المقررة في القانون العام، بحيث تباشر المتابعة القضائية دون حاجة المرور بالإجراءات الأوّلية التي جاء بها قانون 2005/2/6[7].

[1] انظر: رسيوي ليلى ،المرجع السابق، ص39
[2] اعتبر المشرع المصري أن التظهير المعاقب عليه هو الناقل للملكية طبقا لنص المادة 534 من قانون التجارة المصري، لمزيد من التفاصيل راجع: محمود كبيش ،المرجع السابق ،ص 109
[3] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ص349
[4] انظر: دغيش احمد، المرجع السابق،ص ص 145و146
[5] انظر: المادة 374 من ق ع ج
[6] انظر: دغيش احمد،المرجع السابق،ص 145
[7] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص354

**الفرع الثالث: جريمة اصدار امر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات القانونية**

نـصّ المشـرع الجزائـري علـى هـذا السـلوك بـنص المـادة 374 مـن قـانون العقوبـات الجزائري، وتفترض هذه أنّ الشيك كان له مقابل وفاء كامل وقابل للصرف لحظة الاصدار ،وأن هذا المقابل لم يتم سحبه او التصرف فيه بعد الإصدار، إلاّ أنّ الساحب أصدر أمره للبنك بعدم صرف الشيك في غير الحالات القانونية[1].

يقوم الركن المادي في هذه الحالة بأمر الساحب المسحوب عليه، وذلك بعد اصدار الشيك بعدم دفع قيمته فتقع الجريمة بمجرد صدور الأمر بعدم الدفع، إلاّ أنّ المشرع الجزائري أباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله[2].

وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 1981/12/10 بحيث اعتبرت أنّه :لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من ق ت وهي حالات فقدان الشيك أو افلاس حامله، بحيث يكون ذلك متوقفا على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة[3].

بعد اِصدار الشيك طواعية واختيارا من الساحب ،فإنّه لا يمكنه بأية حال من الاحوال ومهما حصل من خلاف مع المستفيد أن يصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم دفع الشيك، فإذا فعل ذلك فانه قد يكون قد امتنع عن الدفع وارتكب الركن المادي للجريمة، فسحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء ،وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها[4] في حين يرى بعض القانونيين أنّ ضياع الشيك من الساحب أو أخذه منه بالتهديد أو بالاحتيال لا يتم به الاصدار أصلا باعتبار أن الاِصدار يقتضي تخلي الساحب اِراديا عن الشيك للمستفيد. [5]

وإضافة إلى الركن المادي الّذي أوضحنا صورته سابقا والركن الشرعي طبقا لنص المادة 374 من ق ع ،يجب لِاكتمال هذه الجريمة توافر الركن المعنوي والمتمثل في سوء نية الساحب ضد المستفيد أو الحامل[6].

[1] راجع: المادة 503 من ق ت ج
[2] انظر: رسيوي ليلى ،المرجع السابق، ص34
[3] انظر: المرجع نفسه، ص34
[4] انظر: محمود كبيش، المرجع السابق ،ص 112
[5] لمزيد من التفاصيل راجع ،المرجع نفسه ،ص ص 112و113
[6] راجع: المادة 374 من قانون العقوبات

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأنّ سحب الشيك لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف كما نصت أن الشيك أداة وفاء في الحال وليست قرض للتسديد مستقبلا على أساس جعله كضمان أو اشتراط عدم صرفه فورا ،لأنّ هذا الشرط يخالف طبيعة الشيك واستقرت الاجتهادات على تجريم سلوك أمر عدم دفع قيمة الشيك ولو تم الأمر اثر اكتشاف خطأ[1].

يعاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا للعقوبة الواردة في المادة 374 من ق ع ج، والمتمثلة في الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن قيمة الشيك ... [2] ، ويتابع مرتكب هذه الجريمة وفقا لما هو مقرر في القانون العام أي دون اللُجوء الى الاجراءات الواردة في القانون التجاري 2005[3].

وعلّة تجريم المشرع فعل اصدار امر للمسحوب عليه بعدم الدفع في غير الحالات القانونية هو حماية الثقة في التداول لأنّ الشيك اداة وفاء وليست قرض فمثل هذه التصرفات من شأنها أن تغير في طبيعة التعاملات القانونية.

**المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك**

لقد أراد المشرّع بتجريمه مثل هذه الجرائم أن يؤكد مرّة أخرى قيمة ثقة التعامل بالشيك مجدّدا حمايته في فرض العقوبة على كل من ارتكب جرائم تتعلق بتغيير شكل الشيك أو تبديل حقيقته كتقليده وتزويره أو حتى استعماله وهو في مثل هذه الحالة الأخيرة، كما حارب المشرّع كلّ من يصدر شيكا يخالف البيانات القانوننية، بل ذهب المشرّع في بعض تشريعات العالم الى أبعد من ذلك وجرّم سلوك الادّعاء بتزوير الشيك[4].

سنتناول في هذا المطلب جريمة تقليد وتزوير الشيك في الفرع الأول ،وسنخصص الفرع الثاني للحديث عن جريمة إستعمال وقبول واستلام الشيك في مثل الحالة الذكورة آنفا، وفي الفرع الثالث سنتطرق لجريمة الادّعاء بتزوير وتزييف الشيك، وأماّ الفرع الرابع فسنخصصه للحديث عن جريمة اصدار شيك دون البيانات القانونية كجريمة يريد منها الجاني تغيير حقيقة وطبيعة الشيك.

[1] انظر: احسن بوسقيعة االوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ،ص344
[2] راجع :نص المادة 374 من ق ع ج
[3] انظر: احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص354
[4] جرّم المشرع المصري فعل الادّعاء بتزوير الشيك في المادة 337 من قانون التجارة ،ولمزيد من التفاصيل راجع: راجع: محمود كبيش ،المرجع السابق، ص 172

تعد هذه الجريمة صورة أخرى من صور الاعتداء على الشيك وان كانت تختلف على سابقاتها في امكانية وجود رصيد في حساب الساحب ،ويتصور أن تقع الجريمة من المستفيد أيضا، أمّا الاضافة التي لا تغير غرض اصدار الشيك فلا يترتب عليها شيء مثل اكمال التاريخ الناقص[1].

**الفرع الاول: جريمة تقليد الشيك وتزويره**

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري والتي تأخذ مظهرين التقليد والتزوير[2].

أولا: التقليد ويقصد به صنع شيك شيبه بالشيك القانوني ويقوم على عنصري الاصطناع والتشابه، وهذا ما استقر عليه القضاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2003/06/24 حيث أكدت أن يكون هناك شبه بين الشيك الصحيح والشيك المقلّد ويرجع ذلك لمحكمة الموضوع[3].

ثانيا :التزوير ويقصد به تغيير حقيقة الشيك وإبدالها بما يغايرها ،وبالتالي لا يعتبر من سبيل التغيير اضافة لمضمون الشيك أو حذف منه طالما لا يغير ذلك حقيقة الشيك، ومن سبيل التزوير أن يغير الفاعل في اسم المستفيد أو في المبلغ المكتوب بالأحرف أو في الارقام بطريقة من طرق التزوير الواردة في القانون[4].

والتزوير على نوعين :مادي ومعنوي، أمّا المادي كوضع توقيع مزور ،اصطناع محّرر....الخ ،وأما المعنوي كانتحال شخصية، أو اصطناع واقعة ،أو اتفاق خيالي[5].

يعاقب القانون مرتكب جريمة تزوير وتقليد الشيك بنص المادة 375 من ق ع وذلك بالحبس من سنة الى عشر سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد سواء .كما يمكن تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة 541من ق ت ج[6].

[1] انظر: سيف الدين ،المرجع السابق ،ص195
[2] راجع :نص المادة 375 من ق ع ج
[3] انظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ،ص 350
[4] انظر ،المرجع نفسه ص 351
[5] انظر: زرارة لخضر، المرجع السابق،ص195
[6] راجع :المادتين 375من ق ع و 541 من ق ت

**الفرع الثاني:جريمة استعمال الشيك المزور أو المقلد**

لقد نصت المادة 375 من قانون العقوبات على جريمة قبول استلام شيك مزور ،بمعنى قد طرح هذا الشيك وبدأ استعماله ،كما يمكن أن نستند الى نص المادة 219من ق ع ج الخاصة بتجريم إستعمال الورقة التجارية او المصرفية المزورة:.....من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000دج...[1].

وبهذا يكون المشرع قد فصل بين جريمة التزوير وبين جريمة استعمال المزور، ومن ثمة تعتبر عملية قبول وإستلام شيك مزور أو مقلّد جريمة مستقلة ومتميّزة عن جريمة تزوير وتقليد الشيك[2].

ونستنتج أنّ الركن المادي لجريمة استعمال الشيك المزور أو المقلّد يكون في صورتين، أولها أن يكون هناك شيك مزور أو مقلّد قد نشأ اصلا ،والصورة الثانية أن يتم قبول هذا الشيك ومن ثمة إستعماله.

ويتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة عند انصرا ف إرادة الجاني لارتكابه هذا الفعل وعلمه بالعقوبة المقررة لمرتكب هذا السلوك، يضاف اليه نية الإضرار بالغير[3].

وتعاقب المادة 375 من ق ع ج مرتكب هذا السلوك كما أشرنا سابقا كما يمكن تطبيق المادة219 من ننفس القانون وكذا المادة 541 من ق ت ج.

وينبغي الاشارة انه طبقا لنص المادة 540 من ق ت ج لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل لها بالظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من ق ع ج[4].

**الفرع الثالث: جريمة الادّعاء بالتزوير**

يلجأ الكثير ممن اعتاد واصدار شيكات بدون رصيد إلى أنّ هذه الشيكات مزورة ،وذلك بغية التخلص من المسؤولية الجنائية ،أو من أجل اطالة أمد الفصل في الدعاوى الجنائية المقامة عليهم ،وقد لوحظ أنّ أغلبها ادّعاءات كاذبة ، بعدما تكون قد تسببت في تعطيل الفصل في

[1] راجع :المواد 216 و219 من ق ت ج
[2] انظر: رسيوي ليلى، المرجع السابق،ص41
[3] انظر :المرجع نفسه ،ص 42
[4] راجع : المادة 540 من ق ت ج

الدعاوى، حيث تضطر فيه المحاكم إلى الِاستعانة بالخبراء وهو ما يستغرق وقتا طويلا ،بالإضافة إلى ما يسببه من إساء ة إلى سمعة المستفيد من الشيك[1].

بعض تشريعات العالم جرّمت هذا السلوك[2]، وبعضها الآخر لم تشرّع نصا يحكم هذا السلوك ويتابع الجاني في هذه الحالة على أساس جريمة القذف وهذا ما سلك طريقه المشرع الجزائري[3].

لقيام هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي والمعنوي لها وكذا الركن الشرعي ،لأنّه لا جريمة ولا عقوبة اِلاّ بنص، قد يقع هذا السلوك من طرف المستفيد الذي يقوم بتظهير الشيك، أو بتسليمه اذا كان للحامل، ثم حين يحين موعد تقديم الشيك للوفاء يدّعي الساحب أ نّ هذا الشيك مزور لحماية نفسه اِذا كان مثلا الشيك لا يحتوي على مقابل وفاء ،ويتمثل الركن المادي في صورتين أولها أن يكون هناك شيك مشتمل على البيانات القانونية ،وثانيها فعل الادّعاء بالتزوير الّذي يجب أن يكون غير مطابق للحقيقة وإضافة لكل هذا توافر سوء النية المتمثلة في العلم والإرادة[4].

وقد كان الأجدر بالمشرّع الجزائري ان ينص على هذه الجريمة مستقلة اضافة إلى جرائم الشيك الأخرى والمتعلقة بتغيير حقيقة الشيك اِذا ما توافرت اركانها ،ولكن هذا لا يعفي مرتكب هذا السلوك من العقاب فبإمكان أن يتابع بجريمة القذف اسنادا الى نص المادة 296 من قانون العقوبات[5].

وأماّ عقوبة هذه الجريمة اذا ما استندنا الى نص المادة 296 فهي الحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من 25.000او بإحدى هاتين العقوبتين.

**الفرع الرابع: تسليم دفاتر شيكات لا تشتمل على البيانات القانونية**

تعتبر هذه الجريمة صورة أخرى من الجرائم التي تستهدف تغيير طبيعة الشيك، وتقع بتسليم أحد الموظفين دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات القانونية المنصوص عليها[6].

[1] انظر محمود كبيش، المرجع السابق، ص 172
[2] جرّم المشرع المصري فعل الادّعاء بالتزوير ،واعتبرها جريمة قائمة بذاتها بنص 336 من قانون التجارة الجديد الصادر في 18 ماي1999م ،ولمزيد من التفاصيل راجع: المرجع نفسه، ص ص 172و173
[3] بإمكان المتهم ان يتابع في هذه الحالة طبقا لنص المادة 296 من ق ع ج على أساس انّه ادّعاء يمس باعتبار الشخص
[4] انظر: محمود كبيش، المرجع السابق، ص 172
[5] راجع: المادة 296 من ق ع ج
[6] انظر: محمود كبيش، المرجع السابق ، ص178

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة على عكس ما فعلته بعض التشريعات[1]، والتي رأت ضرورة أن يدخل هذا السلوك ضمن جرائم الشيك. لتأثيرها على طبيعة التعامل بالشيك.[2]

تقوم هذه الجريمة اذا ما توافرت أركانها، اذ يتمثل الركن المادي له أولا :بأن يسلم موظف لدى البنك شيك وثانيا بأن يكون هذا الشيك غير مشتمل على البيانات القانونية كاسم البنك ورقم الحساب واسم العميل ...الخ. [3]

ونرى أن عدم نص المشرّع الجزائري على هذه الجريمة هو ندرة حدوثها ان لم نقل انعدامها، خاصة لو علمنا أنّ نماذج الشيكات تكون معدة سلفا لدى البنوك وتحتوي على كافة البيانات القانونية التي حددها المشرّع.

[1] نص المشرع المصري على جريمة تسليم شيك لا يحتوي على البيانات القانونية في المادة533 من قانون التجارة، لمزيد من التفاصيل راجع ،المرجع نفسه، ص 178
[2] انظر: المرجع نفسه ،ص 178
[3] انظر: المرجع نفسه، ص 179

**خلاصة الفصل**

تُعتبر الحماية الجنائية للشيك جانبا مُهّما من جوانب الحماية القانونية للمتعامل به، إذ أنّ المشرّع الجزائري بتقريره اياّها من خلال تجريمه لمختلف السلوكات الّتي تهّدد ثقة التعامل بين الأفراد المستعملين لهذا المحرّر، لَتأكيد على أنّ مثل هذه الحماية لهي الضمان الأكيد لحامل الشيك ضدّ من يريد عرقلة المهمة التي وُجد من أجلها ،كما أنها تحافظ على الغرض الذي أنشأ من أجله باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود.

لقد تطورت الحماية الجنائية بتطور نصوص القانون لاسيّما القانون التجاري سنة 2005 الّذي تضمن اِجراءات متابعة جديدة عُرفت بمّا يسمى عوارض الدفع ، اِستلزم على البنوك اِتباعها قبل الذهاب إلى أروقة المحاكم وجعلها كشرط للمتابعة الجزائية في جرائم الشيك ،كمّا أنّ صدور قانون العقوبات سنة 2006، أضفى طابعا جديدا في مايخص تقدير سلطة القاضي في توقيع الجزاء على مرتكب جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

وبالرجوع لنص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات نجد أنّ الجرائم تنوعت بين ما هو مرتبط بمقابل الوفاء وصرفه ، كجريمة إصدار شيك بدون رصيد الّتي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا ومن صورها ،سحب الرصيد واِسترداده، وتظهير أو قبول شيك بدون رصيد ،وكذا إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع في غير الحالات القانونية، وبين ما هو متعلق بتغيير حقيقة وطبيعة الشيك كالشيك المزور والمقّلد واستعمال مثل هذه الشيكات كمّا أنّ المشرع بفرضه عقوبات تتوزع بين قوانين بنكية وجزائية و تتنوع بين أصلية وتكميلية ،لهي دلالة صريحة أخرى من طرفه على حماية التعامل والمتعاملين بالشيك ،وهكذا باستعراضنا لمختلف جرائم الشيك التي أوردناها على سبيل المثال ،ورغم توسع المشرع في النص على مختلف الأفعال التي تهدد استعمال الشيك ،إلاّ أنّه قد أغفل سلوكات أخرى من شأنها عرقة مهمة الشيك باعتباره أداة وفاء كجريمة الإدعاء بتزوير شيك الّذي من شأن هذا السلوك تعطيل المعاملات وتأخيرها وكذا زعزعة الثقة لدى الافراد الّلذين اختارو الشيك أداةَ لاستيفاء حقوقهم ، كمّا أنّ هناك جرائم أخرى تقوم بها على البنوك على سبيل المثال جريمة اصدار شيك دون ذكر البيانات القانونية، و رفض المسحوب عليه الوفاء بالشيك الذي له مقابل وفاء، وذلك بسوء نية،غير أن هناك جرائم قد ترتبط بالشيك كجريمة خيانة الأمانة، النصب ،السرقة...الخ كلُ هذه الجرائم تؤكد وتعزز الحماية الجنائية التي قرّرها المشرع للشيك والتي شجّعت التعامل به.

# خاتمة

## خاتمة

و في ختام موضوع الحماية القانونية للشيك ، الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على أبرز و أهم مظاهر هذه الحماية، حيث تناولنا مظاهر الحماية الصرفية، التي تجد أساسها في قواعد قانون الصرف و استثنائيته، و التي تهدف إلى تدعيم الثقة و الطمأنينة للتعامل بالشيك كورقة تجارية واجبة الوفاء لدى الاطلاع، هذه الحماية التي تُعنى بالدرجة الأولى بحامل الورقة التجارية، الذي لا يبتغي منها سوى استيفاء حقه في مبلغ الشيك.

وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد جسد فعلا هذه الحماية من خلال اشتراطه لجملة من البيانات الإلزامية تجسيدا منه لمبدأ الكفاية الذاتية ، كإحدى مميزات قواعد قانون الصرف، و الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها. و كيف أن المشرع قلل من حالات بطلان الشيك كجزاء لتخلف هذه البيانات فيما يتعلق ببيان مكان الإنشاء و مكان الدفع.و هذا لدعم ثقة المتعاملين بالشيك.

و في نفس السياق أشرنا إلى الشروط الموضوعية المتطلبة لإنشاء كافة التصرفات القانونيه من أهلية و رضا و محل و سبب، باعتبار إنشاء الشيك تصرف قانوني بإرادة منفردة، دون التطرق إليها لاستنتاجنا بأنّ الأحكام الإستثنائية التي تحكم الورقة التجارية تضمن الحماية الكافية لحاملها، بدليل مبدأ استقلال التوا قيع الذي تؤكده المادة 480 تجاري جزائري فيما يتعلق بالأهلية، و مبدأ تطهير الدفوع الذي يجرد الورقة عن العلاقات التي تربط الموقعين فيما بينهم، و بالتالي لا داعي للبحث في سلامة الرضا من عيوب الإرادة، ومحل الالتزام الذي ليس إلا مقابل الوفاء أو مبلغ الشيك الذي تطرقنا إليه بالتفصيل في مرحلة إصدار الشيك، و كيف أنه من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الحامل، وهذا من خلال الآثار المترتبة عن انتقاله. إذ يكون للحامل استيفاؤه رغم حدوث تغييرات على الساحب أو مقابل الوفاء.

لنأتي إلى المرحلة الأهم و هي الوفاء، والتزامات البنك المسحوب عليه في تأمين العملية بالتحقق من شرعية الحامل عن طريق سلسلة غير منقطعة من التظهيرات، هذه الشرعية التي تضمن سلامة الوفاء و بالتالي براءة الملتزمين بالورقة التجارية وانتفاء المسؤولية على البنك المسحوب عليه، إلى جانب التحقق من نظامية تأسيس الشيك و صحة توقيع الساحب، كل هذه الالتزامات التي تصب في إطار حماية الحامل دون غيره.

لنصل في الأخير إلى أكبر الضمانات على الإطلاق، حين لا يستوفي الحامل حقه في مبلغ الشيك بسبب الامتناع عن الوفاء لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، أو في حالة عرض الوفاء الجزئي من طرف البنك، بالرجوع على الملتزمين بالشيك – في حالة عدم الوفاء التلقائي من المدين الصرفي أو عدم وجود ما يحجز – فرادى أو جماعة ، و دون مراعاة الترتيب، و لا يمكن لهؤلاء الدفع بالتجريد أو التقسيم في مواجهة الحامل.هذا الرجوع الذي يجد أساسه في التضامن الصرفي بين الموقعين.

غير أنه و في اعتقادنا أن المشرع و محاولة منه للموازنة بين أطراف العلاقة، من خلال التقادم و السقوط الصرفي يريد به أن الحماية الصرفية، لا تشمل إلا الحامل اليقظ المتبصر بحقوقه، المحترم للآجال القانونية. و حماية منه للحامل لكي لا يتقاعس في الذود عن مصالحه.

أما عن الحماية الجنائية، فهي تشكل مظهرا آخر من مظاهر الحماية القانونية الّتي أقرّها المشرع الجزائري لحماية الشيك، فبالرجوع لنص المادتين 374 و375 نجد أن الجرائم تنوعت واختلفت بين ما هو مرتبط بمقابل الوفاء وصرفه كجريمة اصدار شيك بدون رصيد التي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا ، وبين ما هو متعلق بتغيير حقيقة وطبيعة الشيك كالشيك المزور والمقلد واستعمال مثل هذه الشيكات.

إلى جانب هذا، هناك جرائم من شأنها أن تزعزع ثقة التعامل بالشيك، ولقد نص المشرع الجزائري عليها كجريمة سرقة الشيك، خيانة الأمانة، النصب...الخ حيث أنّ تجريم مثل هذه السلوكات آكد وعززّ الحماية الجنائية التي قرّرها المشرع للشيك والتي شجّعت التعامل به، غير أنّ هناك جرائم تتعلق بالشيك قد اغفلها المشرع كجريمة الادّعاء بتزوير الشيك...

هذه الجرائم تشترك في أن الأركان التي يقوم عليها كل منها هي محل الجريمة (الشيك)، وأن الركن المادي هو الإصدار أو الإعطاء دون إمكانية الوفاء بقيمة الشيك والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

وبالرغم من أن جرائم الشيك الواردة في نص المادة 374 من ق ع تقتضي سوء نية الساحب أي القصد الخاص الاّ أن القضاء قد استقر على أن القصد الجنائي العام هو المقصود.

وإننا نثمن دور المشرع من خلال قانون 2005 المؤرخ في 6 فبراير 2005، من المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر، في إقحام البنوك في عملية مكافحة جرائم الشيك والوقاية منها، وذلك بإلزامها باتخاذ عوارض الدفع وجعل هذا شرطا للمتابعة الجزائية، وقد أقر القضاء بهذا في أحكامه

وقراراته وأثناء هذه المدة تكون معظم الخلافات قد سويت من طرف الساحب حسن النية مما يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم وأما الذي لم يسوي وضعيته فهو ممنوع من إصدار شيكات.

و لا يسعنا في الختام، إلا تقديم بعض المقترحات التي نعتقد أنها يمكن أن تضيف إلى الحماية القانونية الصرفية منها و الجنائية للشيك:

- النص الصريح على انتقال ملكية مقابل الوفاء للمستفيد، منذ الإصدار و ليس التظهير.
- إعطاء الحامل حق رفض الوفاء الجزئي كما فعل بعض التشريعات.
- إعطاء شهادة عدم الدفع نفس مكانة الاحتجاج.
- بالنسبة للجانب الجزائي، نرى بأنه كان من الضروري إدراج جريمة الادّعاء بالتزوير وجريمة تسليم شيك دون البيانات القانونية كجرائم مستقلة تهّدد ثقة العامل بالشيك.

غير أنّنا نرى أنه تسهيلا للمعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والائتمان، كان على المشرع أن يساير بعض التشريعات التي ألغت جريمة إصدار شيك بدون رصيد لإعطاء فرصة أكبر للتعامل بالشيك.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### النصوص القانونية

**1** القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/03/26 المتضمن القانون التجاري: المعدل و والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 /2015/12 الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

2- قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخ في 22 جوان 2016.

**أ- الكتب:**

1- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية ( السند الإذني – الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء)، بدون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة،1995

2- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري- دراسة مقارنة – الجزء الثاني- الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

3- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري- الاسناد التجارية، بدون طبعة، الجزائر، 1999-2000 .

4- محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000م ، جامعة القاهرة.

5- نادية فوضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2005.

6- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية – المجلد الثالث- الأوراق التجارية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى- الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007. ( موسوعة)

7- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري – الجزء الثاني- الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الطبعة الأولى – الإصدار االثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

8- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، الطبعة الأولى- الإصدار الثالث، دار لثقفة للنشر و التوزيع، عمان ،2008.

9- راشد راشد، الأوراق التجارية – الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

10- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008

11- عبد القادر بقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 2010

12-. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر،2007

13- حسني مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مُنشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة.

**الرسائل العلمية:**

1. بن أجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي دخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البويرة، محكمة البويرة، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003
2. محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة أكدال، السنة الجامعية 2007/ 2008
3. خالد بن عبد الرحمان الحسيني، الحماية الجزائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
4. راسيوي ليلى، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شاهدة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012.

5. زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية ، 2014/2013.
6. سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيدر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015.

**المجلات:**

1- أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2012.

2- نادية حسان ، تأثير تعديل القانون التجاري لسنة2005على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009.

3- أحمد دغيش ، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة بشار،2011.

4- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، السنة 2012، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار رويبة 2013.

**الأحكام القضائية:**

1- الحكم الصادر عن محكمة البرواقية، قسم الجنح، بتاريخ 2014/11/23، تحت رقم الفهرس 14/01474 ، غير منشور.

2- الحكم الصادر عن محكمة البرواقية ، قسم الجنح، بتاريخ 22 /02 /2015، تحت رقم الفهرس00251 /15، غير منشور.

# الفهرس

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| **شكر** | |
| **إهداء** | |
| **مقدمة**..... | **01** |
| **الفصل الأول: الحماية الصرفية لحامل الشيك**..... | **05** |
| المبحث الأول: الحماية الصرفية للحامل عند سحب الشيك ..... | 06 |
| المطلب الأول: الحماية الصرفية للحامل في مرحلة إنشاء الشيك..... | 06 |
| الفرع الأول: مبدأ الكفاية الذاتية (البيانات الإلزامية في الشيك)..... | 07 |
| الفرع الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ الكفاية الذاتية للشيك..... | 11 |
| المطلب الثاني: الحماية الصرفية للحامل عند إصدار الشيك..... | 12 |
| الفرع الأول: أحكام انتقال مقابل الوفاء للحامل..... | 13 |
| الفرع الثاني– أثار انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل..... | 16 |
| المبحث الثاني: الحماية الصرفية للشيك عند الوفاء..... | 19 |
| المطلب الأول: التزام البنك المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي..... | 19 |
| الفرع الأول: التحقق من شرعية الحامل ..... | 19 |
| الفرع الثاني: الوفاء للحامل الشرعي..... | 23 |
| المطلب الثاني: نظام الرجوع الصرفي..... | 27 |
| الفرع الأول: إثبات واقعة الامتناع عن الوفاء..... | 27 |
| الفرع الثاني: دعوى الرجوع الصرفي..... | 28 |
| خلاصة الفصل الأول..... | 34 |
| **الفصل الثاني :الحماية الجنائية للشيك**..... | **36** |
| المبحث الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد..... | 37 |
| المطلب الأول: تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد..... | 37 |
| الفرع الأول: عناصر الجريمة..... | 38 |
| الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة..... | 41 |
| المطلب الثاني: ضوابط وقيود المتابعة الجزائية لجريمة اصدار شيك بدون رصيد..... | 44 |
| الفرع الأول: المتابعة الجزائية للجريمة..... | 44 |
| الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة..... | 47 |
| المبحث الثاني: جرائم الشيك الأخرى..... | 50 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بمقابل الوفاء وصرفه..... | 50 |
| الفرع الأول: جريمة سحب الرصيد أو استرداده أو التصرف فيه بعد اصدار الشيك..... | 50 |
| الفرع الثاني: جريمة قبول او تظهير شيك بدون رصيد واشتراط عدم صرفه وجعله كضمان | 52 |
| الفرع الثالث: جريمة اصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع في غير الحالات القانونية.... | 53 |
| المطلب الثاني :الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك. ..... | 55 |
| الفرع الأول: جريمة تقليد الشيك وتزويره..... | 56 |
| الفرع الثاني: جريمة استعمال الشيك المزور أو المقلد..... | 57 |
| الفرع الثالث: جريمة الادّعاء بالتزوير..... | 57 |
| الفرع الرابع: جريمة تسليم دفاتر شيكات لا تحتوي على البيانات القانونية..... | 58 |
| خلاصة الفصل الثاني..... | 60 |
| خاتمة ..... | 62 |
| قائمة المراجع..... | 66 |
| الفهرس | |